جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

اعداد : الطالب(ة) : معطوب إكرام

و الطالب (ة) : بن عمارة لينا

إشراف : د. قمار خديجة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ : د. بن عبد المطلب فيصل ..... رئيسا .

2) الأستاذ : د. قمار خديجة ..... مشرفا و مقررا .

3) الأستاذ : قاضي كمال ..... عضوا مناقشا .

الموسم الجامعي 202/2020

الشكر و العرفان :

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب وفتح لنا أبواب العلم واهدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " قمار خديجة " على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة وجزاها الله عن ذلك كل خير ، والتي كانت لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا.

و يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتكبدهم عناء ذلك ، نسال الله أن يحفظهم وان يجازيهم خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية و الطاقم الإداري و خاصة عميدة الكلية الأستاذة الفاضلة " طيبي سعاد " لجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة .

كما لا يفوتنا في هذا المقام ان نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ، وكل من ساعدنا على إتمامه ، والى كل من نصنا بنصيحة أو دعاء ، قدم لنا تشجيعا ، زودنا بمعلومة ، أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكم.

ليندا و إكرام

إهـــداء

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى ، إلى الأمي الذي علم المتعلمين ، إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم ، سيدنا محمد صل الله عليه و سلم .

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى من شجعتني في مساري الدراسي ، إلى نبع الحنان والدتي العزيزة .

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء ، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجلي في طريق النجاح إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحنكة و صبر ، إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ، الى من أمضيت معهم اجمل أيام حياتي ، أخواتي وفاء و إيمان و وسام .

إلى خطيبي و رفيق دربي و مؤنسي ، إلى من ساندني و صبر معي طوال هذه الأعوام ، و كان وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم و النجاح ، الى عبد الرزاق .

إلى فرحتي و سعادتي ابن أختي تقي الدين حبيب قلبي أطال الله عمره و جعله من حفظة القرآن و يسره في حياته .

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح ، إلى من تكاتفنا يد بيد و نحن نقطف زهر الصداقة و المودة و الأخوة ، إلى التي بكينا و ضحكنا و واجهنا الهموم سويا ، إلى زميلتي و رفيقتي و أختي و حبيبتي لينا

. " Nénesse "

إلى صديقتي و التي رغم المسافات لم تنساني و ساندتني صبرينة .

إلى عائلة صديقتي ، إلى من ساندونا بالدعاء و غمرونا بحبهم و شجعونا لنكمل مشوارنا الدراسي .

إلى من علمونا حروفا من ذهب ، و كلمات من درر ، و عبارات من اسمى و أجلى العبارات ، إلى من صاغو لنا علمهم حروفا ، و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح ، إلى أساتذتنا الأفاضل .

إكـــراء

إهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي ثمره عملي المتواضع

إلى شهداء فلسطين الأبرار

إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمه وصبر ، برا ، وإحسانا ووفاء لهما وتعبوا من اجل هذه اللحظة : والدي العزيز ووالدتي العزيزة أطال الله في عمرهما

إلى من شجعني وصبر معي طوال هذه الأعوام وشاركني طريق النجاح وكان وراء كل خطوه أخطوها في طريق العلم والنجاح وكان سندي (هشام)

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية وطوال المسار الدراسي ، إلى رفيقه دربي وأختي وصديقتي العزيزة والحبيبة التي سهرنا الليالي وفرحنا وبكينا مع بعض توأم روحي (معطوب إكرام(IKRAMUSSE))

إلى عائلة صديقتي أمها الحنونة ذات القلب الطيب والرائع التي سهرت وتعبت معنا خلال المسار الدراسي وأبوها الذي تعب معنا ووقفا وكان دائما بجانبنا حفظهم الله وأطال في عمرهما إن شاء الله

إلى جميع أخواتي (نزهة ، فريا ل ، وفاء) واخويا (رفيق)

إلى أبناء أخواتي (جمال الدين ، ينيس ، صهيب ، تقي الدين)

إلى خالاتي (ليندة و حورية) اللذان وقفن بجانبي وساعدوني بدعائهم

أخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة ، سائلة المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة .

ليـنا

مقدمة :

تقوم الدولة القانونية على مبدأ سيادة القانون ، أو بما يسمى مبدأ المشروعية ، و هو خضوع للحكام و المحكومين للقانون فيما يقومون به من أعمال و يتخذونه من تصرفات و إجراءات احترام مبدأ المشروعية الذي يعتبر أساس المعاملات التي تقوم بها الإدارة العامة ، تخضع هذه الأخيرة لأنواع عدة من الرقابة مثل الرقابة الإدارية ، السياسية البرلمانية ، ولعل أهم رقابة هي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة سواء كانت صادرة عن الإدارة المركزية أو عن الإدارة اللامركزية و هذا في إطار الحفاظ على حقوق الأفراد.

و قد تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في شكل دعاوى قضائية إدارية أي كل من المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية اللامركزية حسب ما نصت عليه المادة 800 و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية و هذا حسب ما نصت عليه المواد 901 ، 902 ، 903 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تكمن هذه الدعاوى في دعوى الإلغاء دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى القضاء الكامل (التعويض).

و تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي يلجا إليه الأفراد لاسترجاع حقوقهم و التي يتم من خلالها مراقبة أعمال الإدارة العامة و هذا من خلال التأكد من عدم مشروعية و عدم خضوع القرارات الصادرة للقانون (مبدأ المشروعية) و بالتالي إلغاءها و هذا يكون بعد الطعن الذي يقوم به المعني بالقرار الصادر و لا يمكن أن يمتد الحكم بإلغاء القرار إلى حكم بتعديله و استبداله ، و هذا ما هو متعارف عليه ، و نرى أن قضاء الإلغاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرارات الإدارية و يعرَف القرار الإداري بأنه عمل قانوني إنفرادي

صادر بإرادة السلطة الإدارية و هو ذو طابع تنفيذي و يحدث أثار قانونية و هذا بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء ذلك الوضع القانوني القائم .

و بالتالي عندما يكون القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة غير قانوني يلجأ الشخص المعني بالأمر بعد استنفاذ جميع الطرق كالتظلم الذي يكون أمام نفس الجهة مصدرة القرار بالطعن في القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة حسب الحالة(المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) ، و نرى أن المشرع الجزائري قد خص دعوى الإلغاء بحكم هائل من النصوص القانونية غير أن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى و من خلال استقراء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نرى أن لدعوى الإلغاء إجراءات عديدة ومعقدة و يمكن أن ينتج عن مخالفتها عدم قبول الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة دون التعرض لبحث موضوعها .

من هنا تظهر **أهمية الموضوع من خلال اعتبار** موضوع قضاء الإلغاء من المواضيع المهمة و هو محور أساسي في المنازعات الإدارية و هذا راجع لدعوى الإلغاء التي تعتبر من أكثر الدعاوى انتشارا في الجزائر وأكثرها استعمالا ، كما تبرز أهمية موضوع دعوى الإلغاء في أنه يرتبط بمبدأ المشروعية و بالتالي تكريس القانون في أعمال و تصرفات الإدارة ، و كذا استرجاع حقوق الأفراد المسلوبة بشكل غير قانوني أو لسبب غير قانوني.

أما **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** فيرجع إلى أسباب شخصية ذاتية و هي الميول الشخصي لموضوع دعوى الإلغاء و كل ما يتعلق بالقرارات الإدارية و منازعاتها و كذلك تعلق هذا الموضوع بمجال تخصصنا و هو القانون الإداري و الذي يتميز بمرونته و حداثته.

و أسباب موضوعية و هي صعوبة و تعقيد إجراءات دعوى الإلغاء و قلة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع و هذا لإشباع هذا الموضوع المهم من حيث الدراسات الأكاديمية ، كما أن دراسة جوانب دعوى الإلغاء يساعدنا مستقبلا في الحياة اليومية

للإلمام بالإجراءات و التغيرات و كذا النقائص سواء كان في العمل الإداري أو العمل القضائي.

أما الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة هي صعوبة الحصول على مراجع و المعلومات و هذا بسبب الجائحة التي أصابت العالم منذ أواخر سنة 2019 و كذلك كثرة الكتب المتخصصة في مجال المنازعات الإدارية و دعوى الإلغاء بالخصوص و تشعبها خاصة مع ضيق الوقت للإطلاع عليها كلها و الاستعانة بها جميعا في إعداد مذكرتنا و قد واجهنا صعوبة في التنقل إلى الجامعات لاستخراج الكتب و المراجع خوفا من العدوى مما حال دون الحصول على ملاحق تثري الموضوع من الناحية التطبيقية .

و تتمثل الدراسة إلى أننا نسعى إلى إبراز الدور المهم لدعوى الإلغاء في إلغاء القرارات الغير مشروعة، و تجدر الإشارة أن موضوع قضاء الإلغاء واسع جدا و لذا كانت دراستنا لهذا الموضوع من حيث الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها من شروط شكلية عامة و خاصة إلى الشروط الموضوعية و التي تؤدي مخالفتها لإلغاء القرار الإداري الغير مشروع.

و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تكفل حماية حقوق الأفراد المكتسبة و من الدعاوى التي تعيد السلطات الإدارية إلى الطريق القانوني حال مخالفتها له فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

هل أحاط المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بتنظيم محكم يكفل للمتضرر من تحصيل حقوقه و حمايتها من تجاوز السلطات الإدارية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

1- ماهي الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى الإلغاء؟
2- هل تعتبر دعوى الإلغاء وحدها كفيلة بحماية مشروعية القرارات الإدارية ؟

3- هل تعد دعوى الإلغاء وسيلة قانونية فعالة لبسط الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية ؟

و للإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة ، اعتمدنا على منهجين أساسيين حتى نصل لدراسة علمية و قانونية حول موضوع دعوى الإلغاء و هما ؛**المنهج الوصفي** و ذلك من أجل محاولة ضبط المفاهيم و التعريفات المتعلقة بدعوى الإلغاء و**المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذه الدراسة و حاولنا الاستعانة بمختلف القرارات القضائية لإفراغ الجانب النظري على الجانب العملي حيث قسمنا هذه الدراسة في فصلين :

الفصل الأول خصصناه لدراسة الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء حيث سنتطرق إلى الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء.

أما **الفصل الثاني** فحاولنا شرح مختلف الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء الذي من خلاله سنتطرق إلى العيوب الخارجية في المبحث الأول و في المبحث الثاني سنعالج العيوب الداخلية .

الفصل الاول

الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء

تعتبر دعوى الالغاء من أهم الدعوى الإدارية ، و يعرف الدكتور محمد الصغير بعلي هذه الأخيرة على أنها: " **الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الادارية (المحاكم الإدارية او مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء القرار الإداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب اركانه من عيوب**"[1].

و تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية و هذا لأنها ترفع أمام القضاء, لإعدام القرار الإداري الذي صدر بخلاف ما يقضي به القانون ، تعد من أهم وسائل حماية المشروعية و تتميز كذلك بأنها دعوى موضوعية عينية أي أنها موجهة لقرار الإداري غير المشروع[2]. و تتمتع دعوى الإلغاء بالحجية المطلقة حيث يمتد أثارها الى الجميع ليس إلى أطراف الخصومة فقط[3] ، هي دعوى مشروعية تسعى لحماية و إحترام مبدأ المشروعية و التي يتم من خلاله إلغاء القرارات الإدارية التي تكون مخالفة لهذا المبدأ، و تتميز دعوى الإلغاء بإجراءاتها و شروطها المعقدة و هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الأول و الذي قسمناه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول الى الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء، أما المبحث الثاني سنحاول تحديد الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء.

[1]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، السنة 2007، الجزائر ، ص 31.

[2]– ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2018، الجزائر، ص 135.

[3]– محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 37.

المبحث الأول

الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء

بما أن دعوى الإلغاء تتميز بصعوبة وتعقيد إجراءاتها و شروطها ، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الشروط الشكلية العامة بداية بالشروط المتعلقة بالإختصاص القضائي أي كل من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي في المطلب الأول ، ثم إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص الطاعن أي كل من الصفة و المصلحة و الأهلية في المطلب الثاني ، و أخيرا إلى شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي

يقصد بالإختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في النزاعات المعروضة عليها و يتفرع موضوع الإختصاص القضائي الي إختصاص نوعي و إلى إختصاص إقليمي[1].

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية

بعد إستقراء المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

[1]– جلول زيتوني ، الاختصاص القضائي للجهات القضائية الادارية و الاستثناءات الواردة عليه ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، السنة 2016/2015، ص4 .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[1] ، نرى أن المشرع الجزائري إشترط من خلال نص هذه المادة كي تنظر المحكمة الإدارية في النزاع المعروض عليها أن يكون أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و يكون الحكم الصادر عنها قابل للإستئناف و هذا أما الجهة القضائية المختصة ألا و هي مجلس الدولة و الذي نصت عليه المادة 902 و نرى من خلال المادة 800 السالفة الذكر والمادة 801 أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

نصت المادة 01 من قانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998, التعلق بالمحاكم الإدارية على أن : " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام للمادة الإدارية**". و يتضح من هذه المادة أن المحكمة الادارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها و هذا ما يفهم من عبارة كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصص أو تحديد ، كما يتحدد الإختصاص النوعي بالمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]. ومن خلال هذه المادتين نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي لتحديد الإختصاص.

[1]– القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

[2]–جلول زيتوني, مرجع سابق، ص05.

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

أ- المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي:

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

كما تنص المادة 801 من ذات القانون على أن:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- **دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية و دعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية, المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.**
- **دعاوى القضاء الكامل.**
- **القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة**".

و نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل و التمم في سنة 2011:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"[1].

[1] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم بقانون

من خلال هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري بقي وفيا للمعيار العضوي في تحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري ، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط ، إذ يكون النزاع إداري و ينعقد الإختصاص بالتالي لجهات القضاء الإدارية إذ كان أحد اطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نصوص المواد السابقة الذكر[1]، و منه سنحاول تحديد مجالات تطبيق هذا المعيار و بعض تطبيقات المعيار العضوي في التشريع الجزائري تبعا كالتالي؛

1- مجالات تطبيق المعيار العضوي:

تتجلى مجالات تطبيق المعيار العضوي في الجزائر و من خلال المدتين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كذا المادة 09 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر فيما يلي:

1-1 **الدولة** : المقصود بالدولة هنا المفهوم الضيق لها و المتمثل في السلطة المركزية[2] ، لا المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري و القائم على إعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الشعب و الإقليم و السلطة السياسية[3] و تتمثل السلطات الإدارية المركزية في :

عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، المعدل و المتمم بقانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

[1]- ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص80.

[2] نعني بالمركزية الإدارية حسب الفقيه عبد الغني بسيوني عبد الله : " حصر الوظيفة الإدارية و تجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في هذه الوظيفة، عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة، أو في أقاليمها تسمى السلطة المركزية ؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 119.

[3]- ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص 81.

1-1-1 **رئاسة الجمهورية** : التي تشتمل على رئيس الجمهورية[1] و علاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهيئات و المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس و المتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة ، كالأمانة العامة و الديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة ، مديرية الأرشيف مديرية الوثائق العامة...الخ

2-1-1 **الوزارة الأولى** : و يرأسها الوزير الأول[2] الذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان و الأمين العام للحكومة...الخ

3-1-1 **الوزارة:** تتكون الوزارة من الوزير و مصالح إدارية أخرى كالأمانة العامة للوزارة, ديوان الوزير , المديريات بتفرعها, المصالح الخارجية...الخ

4-1-1 **الهيئات العمومية الوطنية** : و ينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة و الهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كما ينصرف إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان و الأجهزة القضائية العليا و المجلس الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية بسيرها و إدارتها.

---

[1]- يعتبر رئيس الجمهورية قمة المؤسسة التنفيذية حيث ينتخب هذا الأخير عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، وفقا لنص المادة 84 و 85 من القانون رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2020 الموافق للاربعاء 28 محرم عام 1442هـ.

[2]- لم يعد رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية لوحده كما كان الأمر في ظل دستور 1976 ، ذلك أن دستور 1989 أحدث مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية موزعا بذلك الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكوم bicephalisme ، على غرار ما هو سائد في بعض الأنظمة ، كفرنسا مثلا ، وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أقام تبعية واضحة للوزير الأول إلى رئيس الجمهورية ، سواء من الناحية : أ- العضوية : يختص رئيس الجمهورية – حصريا – بتعيين الوزير الأول . ب- الموضوعية : رقابة وسلطة قوية على تصرفات الوزير الأول : فهو ينفذ برنامج رئيس الجمهورية ، من خلال إعداد " مخطط عمل الحكومة " . كما أن مراسيمه التنفيذية لا تعتبر نافذة – أصلا – إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية خلافا لما كان سائدا في مرحلة نظام رئيس الحكومة ، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، سنة 2013 ، الجزائر ، ص102 .

1-2 **الولاية** : و هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة و للولاية كشخص معنوي عام هيئتان هما : جهاز المداولة هي المجلس الشعبي الولائي ، و جهاز التنفيذ المتمثل في الوالي و ما يوضع تحت سلطته من هياكل و أجهزة كمجلس الولاية و الأمانة العامة ، المفتشية العامة ، دوائر الولاية...الخ[1]

1-3 البلدية : و هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و التي تحوي : جهاز المداولة و هو المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة البلدية و التي تتكون أساسا من الأمين العام و المصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين و الحالة المدنية و الإنتخابات[2].

1-4 المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : و هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاط ذو طبيعة إدارية محضة و تتخذها الدولة من مجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري ، كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري ، مستخدموها موظفون عامون و قراراتها هي قرارات إدارية و تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية و أموالها العامة[3].

2- بعض تطبيقات المعيار العضوي في التشريع الجزائري :

2-1 **المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة** : يشكل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أحد مصادر إكتساب المال العام وأحد الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية للتصدي للمضاربات العقارية[4] ،

---

[1]- انظر المواد 01 و 02 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.

[2] - انظر المادة 01 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[3]- ميمونة سعاد، مرجع سابق,ص80, 81, 82.

[4]- يقصد بنزع الملكية العامة :" كل إجراء يؤدي إلى حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه بهدف تحقيق المنفعة العامة التي تدعيها الإدارة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"، سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، مصر 1976،ص 276.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء الإستثنائي أحاطه المشرع بعدة شروط وضمانات ووسائل الحماية الملكية الخاصة ، لتكون الإدارة عند ممارستها لإجراء النزع ملزمة بالتقيد بالإجراءات والشكليات التي حتم عليها المشرع سلوكها وإحترامها ، وزيادة منه في ضمانات الحماية للمنزوع منه أتاح المشرع القضاء المختص سلطة الفصل في مشروعية تلك الإجراءات والدارس للنصوص القانونية الناظمة لمسائل نزع الملكية في الجزائر يجد أن الإختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية معقود ، للقضاء الإداري للفصل في الدعاوى التي يرفعها من نزعت ملكيته ضد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة النازعة ، من دعاوى إلغاء قرار النزع ودعاوى التعويض ... ، عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المعدل في سنة 2011 ، على إعتبار أن الإدارة هنا هي طرف في النزاع لأن نزع الملكية إجراء حصره المشرع في جهات إدارية محددة ، وهي الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب ولاية واحدة ، أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية ، أو بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول متى تعلق الأمر بعمليات البنى التحتية ذات البعد الوطني الإستراتيجي[1].

2-2 **الصفقات العمومية :** طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه : " **لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :**

- **الدولة ،**
- **الجماعات الإقليمية ،**

[1]- طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية،عدد51، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1993.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"[1] فالملاحظ بأن المنظم الجزائري قد تبنى العمل بالمعيار العضوي كحل لإضفاء الصفة الإدارية على هذا النوع من العقود المبرمة وبالتالي لتحديد الإختصاص القضائي للبت في منازعاتها ، حيث تعود المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية برمتها وبما فيها الصفقات العمومية لإختصاص القضاء الإداري تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم في سنة 2011 ، ذلك لأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في النزاع لكونها طرف في العقد ، ومن المستقر عليه هو أيلولة المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية بجميع صورها إلى ولاية القضاء الإداري[2] .

ب- المعيار المادي لتحديد الإختصاص النوعي كإستثناء :

إن المعيار العضوي وحده غير كاف لتحديد النزاع الإداري ، ونظرا لنسبيته فقد إستعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق إختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل ، حيث يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو

---

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في الاحد 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.

[2]- ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص90.

على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (إمتيازات السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها[1].

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

نصت كل من المواد 803 و 804 و 805 و 306 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، بحيث نصت المادة 803 على انه يتم العمل بالقاعدة العامة للاختصاص الاقليمي و التي نصت عليها كل من المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة ، القضائية التي تقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة تعدد المدعى عليهم** " من خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم[2] .

يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في

---

[1]– نفس المرجع. ص106.

[2]– محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2014/2013 ، ص12.

1998/11/14 المعدل و المتمم بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 195/11 [1] ، و يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة الأولى من القانون العضوي 02/98 بمعنى أنه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي و الإقليمي لكل محكمة إدارية[2].

لقد إعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدرية فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن و هو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية ، حيث أحالت المادة 803 منه، مسألة تحديد الإختصاص الاقليمي الى المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و اللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه ، حيث جاء نص المادة 37 كما يلي :

"**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

فيما جاء نص المادة 38 كالاتي: " **في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم**"[3].

نصت المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، حيث تقضي بوجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، الجريدة الرسمية 85 المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011 الجريدة الرسمية 29 مؤرخة في 22 مايو 2011.

[2]- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس ، طبعة 2015 ، الجزائر ، ص62.

[3]- سعيد بوعلي ، نفس المرجع ، ص63 .

الإدارية المبينة في المادة السابقة ، بحيث ترفع الدعاوى في المواد الضريبية أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ، و ترفع الدعاوى في مواد الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ، أما بالنسبة لمواد العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أما بالنسبة للمواد المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين ، و في مواد الخدمات الطبية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات ، و بخصوص مواد التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيم به ، أما في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ، و أخيرا في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ترفع أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال.

ثالثا: طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الأدارية:

يعتبر الإختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الإداربة من النظام العام ، و هما بذلك أشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي ، و لأنهما كذلك ، يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 807، حيث كرست هذه المادة قوة مبدأ طابع النظام العام لقواعد الاختصاص وهذا على خلاف الإجراءات المدنية أين لا تكون بصدد ذلك الا

[1]– بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، طبعة رابعة مزيدة و منقحة ، سنة 2013 ، الجزائر ، منشورات بغدادي ، ص 499.

بخصوص قواعد الاختصاص النوعي ، أما قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية فهي ليست لها طابع النظام العام ، وتبعا لذلك نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من هذا القانون " **يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول** " ، كما نصت المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " **يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار** " . ولا يهم لتطبيق مبدأ طابع النظام العام يمنح الاختصاص في المنازعات الإدارية إن يجسد بموجب نص تشريعي ، كما هو عليه الحال للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بل يستمد من قواعد الاختصاص في المادة الجزائية أو بخصوص تحديد الاختصاص بالنظر إلى القضاء العادي ، وكذا شأن خلق نظام قضائي معين وطابع النظام العام لقواعد الاختصاص يشمل الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي المحلي) بصراحة نص المادة 807 أعلاه[1] .

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري (Conseil d'état) مؤسسة دستورية أنشئت بموجب المادة 152 من دستور 28-11-1998 والي تنص على أنه " **يؤسس بمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** "[2] . و إنطلاقا من هذا النص أعلن الدستور الجزائري على دخول البلاد مرحلة جديدة في مجال القضاء ألا وهي مرحلة الإزدواج القضائي ، القضاء العادي والذي نجد على هرمه المحكمة العليا والقضاء

[1]- جلول زيتوني، المرجع السابق ، ص 26.

[2]- و نصت المادة 179 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان : " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف ...الخ " ، حيث أن المعدل الدستوري ما زال محتفظا بنفس النظام القضائي الإداري و ابقى على مكانة مجلس الدولة في المؤسسات الدستورية .

الإداري على هرمه بمجلس الدولة ، بعد مرحلة الوحدة القضائية . ولقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 مجلس الدولة على أنه " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي ويسهر على إحترام القانون " ، وإنطلاقا من النصين سالفي الذكر نجد أن بمجلس الدولة الجزائري يتميز بمجوعة من الخصائص تميزه عن غيره في التشريعات المقارنة . حيث إن مجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية ، وهذا على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية ، كما أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية وإن كان يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، وما يؤكد هذه الإستقلالية ما ورد في المادة 163 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 و الذي تنص على ان:" القضاء سلطة مستقلة"[1].

أولا : الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة

نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكرعلى أن " **يفصل بمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :**

1-**الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

2-**الطعون الخاصة بتفسير ومد بشرعية القرارات الي تكو ننزاعاتها من اختصاص بمجلس الدولة**" .

من نص هذه المادة يتضح أن مجلس الدولة يختص دون غيره في النظر في منازعات السلطات المركزية للدولة ، كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية مثل منظمة المحامين والغرفة الوطنية للموثقين ، والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من

[1]- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في القانون الجزائري، جامعة ادرار, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، سنة 2013، ص113.

الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني ، كجهة للقضاء الابتدائي و النهائي كأول وآخر درجة ، (Premier et en dernierressort) سواء فيما تعلق بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية ودعوى التفسير (Recours en interpretation) ودعوى فحص المشروعية (Contentieux de l'appréciation de la légalité) كما أن نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية بنصها على أن " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** "[1].

ثانيا: مجلس الدولة كجهة لقضاء الإستئناف

إلى جانب إختصاص مجلس الدولة بالفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء و باقي الدعاوى الإدارية ، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية ، فإن مجلس الدولة يختص كذلك بالنظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ...** " وتؤيدها في ذلك المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي : " **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص**

[1]-غيتاوي عبد القادر، نفس المرجع، ص114.

القانون على خلاف ذلك » . وتحيل المادة 40 من القانون العضوي 98-01 إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و يستعمل الإستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، و بالتالي فان الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري[2].

ثالثا : مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، في صياغتها الجديدة على ما يلي: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**". كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض ، إلى جانب اختصاصه بالفصل كقاضي ابتدائي نهائي ، وأيضا كقاضي استئناف وهذا من خلال مادته 903 والتي جاء فيها : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " ، هذا ويعتبر الطعن بالنقض من ضمن طرق الطعن غير العادية ، حيث يرفع ضد الأحكام القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع. بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، ومن خلال مادته الحادية عشرة (11) ، نجد أن مجلس الدولة أصبح مختصا بالفصل في الطعون بالنقض ، على عكس ما كانت تتمتع به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، التي كانت لا تختص إلا كقاضي إلغاء ، واستئناف

---

[1]- حمال ليلى ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا لقانون العضوي رقم 11-13 ، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012 ، ص104،103.

[2]- صاش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق ، سنة 1994 ، ص212.

فقط ، وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية فهو يختلف عن الطعن بالاستئناف والذي يعتبر طريق عادي من طرق الطعن[1].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بشخص الطاعن

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه » ، وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة ، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة[2].

الفرع الاول

الصفة و المصلحة

أولا: الصفة :

يرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة في التقاضي ، بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة في ذلك ، صحيح يمكن أن تختلط المصلحة بالصفة ، فثبوت مصلحة شخصية مباشرة و اكيدة للمدعي في التقاضي يبرر صفته في ذلك ، تبعا لقاعدة قضائية تقليدية مفادها أن " للمدعي مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي " ، كما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، فمتى ثبتت له

[1]– حمال ليلى، نفس المرجع, ص134،135

[2]– ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، سنة 2017، ص294، 295.

مصلحة في رفع الدعوى ، تكون له في بعض الحالات تنفصل المصلحة عن الصفة فالقيم على المحجور عليه ، أو الوصي على القاصر تكون لهما صفة في تمثيله في رفع الدعوى ، حتى و لو لم تكن لهما مصلحة شخصية في ذلك . و كذلك في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ، هو الممثل القانوني للبلدية أمام له صفة في رفع الدعوى باسم البلدية رغم أنه ليست له مصلحة شخصية في ذلك (أي لا يستفيد شخصيا من تلك الدعوى) . ونصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليها كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون ..[1]

أ- **تعريف الصفة** : يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافع الدعوى في الأصل هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها. وبالرغم من إجماع الفقه على وجوب شرط الصفة لقبول الدعوى ، إلا أنهم اختلفوا في تعريفها فمنهم من يرى أن الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة ، بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، ومنهم من يرى أن هناك فرق بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة وذلك لوجود حالات ترفع فيها الدعوى ممن يمثله قانونا كالولي والوصي والوكيل ، ففي هذه الحالات تظهر الصفة في الدعوى في شخص الممثل القانوني ، والحكمة من اشتراط الصفة في الدعوى يرجع الى أن صاحب الحق يكون أكثر قدرة على ترجيح مصلحته في الخيار عند رفع الدعوى أم عدم رفعها[2].

---

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، نسخة معدلة و منقحة، السنة 2019/2018، ص67.

[2]- عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص198.

ب-**انواع الصفة** : الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية الصفة غير العادية.

1-**الصفة العادية** : يقصد بالصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق ، على فرض صحة الحق المعتدي عليه في مواجهة المعتدي ، ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة ، مبدئيا الصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة[1].

2-**الصفة غير العادية** : كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة ، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها ، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون ، على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي ، وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي[2].

ثانيا: المصلحة

طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه " لا دعوى بدون مصلحة " فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما ، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية ، و هذا لمنع التعسف في استعمال حق المرافعة (التقاضي) ، و للمصلحة التي تخول حق التقاضي خصائص أهمها أن تكون مباشرة و شخصية و أكيدة ، أي أن العمل الإداري المخاصم سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل قد أضر و اثر سلبا على حق ذاتي شخصي للمدعي أو بمركزه القانوني أو بمجرد إضراره بمصلحته ، و المثال التقليدي عن هذه الخاصية الأخيرة ، ما ساقه الفقه الإداري

---

[1]-حميدي محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2008-2009 ، ص 6.

[2]- 6- منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2009 ،ص 17.

و المتمثل في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 21/12/1906 و المتمثلة وقائعه في أنه قامت شركة النقل العام في إحدى المدن بتغيير خطوط مرور حافلاتها ، مما أدى إلى إلغاء أحد الخطوط الذي يخدم أهل أحد الأحياء ، فتجمعوا في جمعية للدفاع عن مصالحهم و مخاصمة القرار المتخذ من قبل شركة النقل العام بموافقة البلدية أمام القضاء الإداري ، إذ وجد هذا الأخير نفسه أمام مشكلة ، هل لدى المنتفعين من مرفق عام للنقل مصلحة مباشرة و كافية تخول لهم مخاصمة رفض الإدارة ضمان سير هذا المرفق عن طريق دعوى تجاوز السلطة ، و قد أجاب بالإيجاب . و في قضية قرر (م.د.ف) في حكم صادر عنه في : 29/03/1901 بان دافع الضريبة لإحدى المجموعات المحلية له مصلحة في مقاضاة القرارات ذات التأثير السلبي على ذمتها المالية ، كما يجب أن تكون المصلحة المادية (مثلا مالية) او معنوية كالمساس بالسمعة ، و أخيرا يجب أن تكون محمية قانونا اي مشروعة[1] .

أ- تعريف المصلحة :

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون ، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق ، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية ، يحميها القانون ، ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى ، فيقال إن المصلحة معيار الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة ، وهذا المعنى الأخير ، هو مدار بحثنا ويعرفها الفقه بأنها : " الحاجة إلى حماية القانون ، أو هي الفائدة العملية ، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته . وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان : وجه سلبي ، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 66.

حماية القانون ، من الالتجاء إلى القضاء ، ووجه إيجابي ، هو اعتبارها شرطة لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها "[1].

يقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية ، وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض ، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي ، و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع ، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية . و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية ، مادية أو معنوية ، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون[2] .

كما انه لم ينص المشرع صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام ، زد على ذلك لم ينص على إمكانية القاضي أن يثير انعدامها تلقائيا ، وعليه نصت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تعريفه للدفع بعدم القبول ، في حالة إنعدام الصفة والمصلحة ، كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع ، الأمر الذي يتم عن قصد للمشرع في عدم

---

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن – فرنسا) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع ، سنة 2012 ، ص151 .

[2]– ريم عبيد، المرجع السابق ، ص 295.

اعتبار المصلحة من النظام العام ، كما أكدت المادة 69 بنصها ضمنيا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة من النظام العام[1].

ت- أوصاف المصلحة:

إشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها:

1-**المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة:** تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية ، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار ، ويجب أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء ، والا رفضت الدعوى شكلا من قبل الهيئة القضائية ، صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية الدعوى الإلغاء[2]. بالإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتملة ، والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدا[3].

2- **المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة:** لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها ، ويظهر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن ، وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين ، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع ، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى ، بشكل مباشر[4]، ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية[5].

---

[1]- شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة البويرة ، كلية الحقوق ، السنة 2018 ، ص28.

[2]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة 2011 ، ص104.

[3]- شدري معمر فاطمة ،مسوسي روزة ، نفس المرجع ، ص27.

[4]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 417.

[5]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 176.

3- **المصلحة المادية والمصلحة الأدبية:** بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث اثر مادي ، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء ، ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري ، أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة، ما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي التي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن ، وتتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف[1].

الفرع الثاني

الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة ، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص المباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[2].

وفقا لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا ، قابلا للتصحيح يترتب على عدم توافره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى ، ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية ، لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[3].

---

[1]- شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة، نفس المرجع ، ص27.

[2]- بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة ، كلية الحقوق، سنة 2011/2010، ص31.

[3]- غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص42.

و تعرف الاهليه كذلك بانها قدره الشخص على التصرف امام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وقد يكون هذا الشخص اما شخص طبيعي او معنوي[1].

أولا: أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإن :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة ". وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42 ، 43 ، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) . وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) ، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه)[2].

و عليه تتمثل شروط اهلية الشخص الطبيعي فيما يلي:

1-**شرط الشخصية القانونية:** تعتبر الشرط الأساسي في تمتع صاحب الحق بالشخصية القانونية ، حيث تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا ، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني .[3]

2-**شرط سن الرشد:** لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني والذي حدده ببلوغ تسعة عشر سنة كاملة (19) وأن يكون متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون . كما تطبق هذه الشروط على الأجنبي الذي يقوم برفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري الجزائري ، لأن نص المادة لا يمنع هذا النوع من الخصوم من التقدم إلى القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة ، بحيث استعمل دون تحديد جنسية المدعي

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص82.

[2]- محمد صغير بعلي، القضاء الاداري دعوى الالغاء، دار العلوم، الجزائر، سنة 2007، ص118.

[3]- سعيد بوعلي، نفس المرجع، ص82.

هل هي جزائرية أم أجنبية المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عبارة " لا يجوز لأي شخص" دون تحديد جنسيه المدعي هل هي جزائرية ام اجنبيه[1].

ثانيا : أهلية الشخص المعنوي:

طبقا للمادة 50 من القانون المدني ، فان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته ، وهكذا فان النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : " **مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية** " ، و المقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء ، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فان الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه ، وقد أخذ هذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية

[1]– المرجع السابق، ص82.

والإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[1].

و بذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية ، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فانه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثله[2].

المطلب الثالث

شرط القرار الاداري محل دعوى الالغاء

إن موضوع القرار الإداري من أصعب المواضيع في القانون الإداري كما أن تحديد طبيعته في المنازعة الإدارية لا تقل صعوبة[3] .

الفرع الاول

تعريف القرار الاداري و انواعه

يتميز القرار الاداري بعدة تعريفات و قد اختلف الفقهاء في اعطاءه تعريف محدد، كما يتميز كذلك بتعدد انواعه ، و من خلال هذه الدراسة سنحاول ان نقدم الانواع التي تطرق

---

[1]– بو الشعور وفاء ، المرجع السابق ، ص32.

[2]– أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008 ،ص221.

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الاداريه، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، د.م.ج، بن عكنون الجزائر، سنة 2001، ص33.

اليها المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية في موادها 800 و 801.[1]

أولا: تعريف القرار الاداري

إختلف الفقه في تقديم تعريفات للقرار الإداري و عليه سنقدم بعض تعريفات الفقهاء الجزائريين بحيث:

عرف الأستاذ خلوفي رشيد أنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية ، أو هيئة مؤهلة قانونا بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي وأو يلحق أذي بذاته.[2] (أين المرجع في التهميش)، أما الأستاذ عمار عوابدي فقد فرق بين تعريف القرار الإداري في علم الإدارة والقانون الإداري ، ففي نطاق علم الإدارة رأى أنه تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به ، ورأى الأستاذ أن التعريفات في نطاق علم الإدارة خالية تماما من الحقائق والعناصر والجوانب القانونية للقرارات الإدارية ، لذا كان لابد من تدخل علم القانون الإداري لمساندته ودعمه في القضاء على هذا العيب . ويستنتج في هذا المقام أن القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة ، لم تكن موجودة وقائمة ، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية ، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة[3].

عرفه الأستاذ عمار بوضياف بقوله أن القرار الإداري هو تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدث أثار قانونية .[4]

---

[1]– انظر المادة 801 من القانون رقم 09/08 ، المصدر السابق.

[2]– معزوزي نوال ، نظام القرار الاداري في القانون الجزائري ، رسالة دوكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 201/2016 ، ص24 .

[3]– نفس المرجع ، ص 25 .

[4]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية ، قضائية ، وفقهية) ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2009، ص71.

اما الأستاذ محمد الصغير بعلي فعرفه أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام (ادارة عامة) ، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني ، تحقيقا للمصلحة العامة[1].

وعرف القضاء الإداري الجزائري القرار الإداري بأنه : " ... عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن أن يلغي أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته وأبرز موقفه في تعريف القرار محل الطعن بالإلغاء من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 05/05/1996 الذي جاء فيه : " ... وأن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية ، يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري . واستقرت المحكمة العليا على أن القرار الإداري يطعن فيه حتى في حالة عدم وجود نص قانوني ، وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 13/04/1997 على أنه : " ... من المقرر قانونا أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن فيه حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضررا بالغير ... " ، كما استقر المجلس الأعلى سابقا (الغرفة الإدارية) بأنه لابد أن يصدر القرار الإداري بناء على اعتبارات قانونية المحدثة لآثار قانونية والتي يعتد بها في الحقوق المكتسبة للأفراد و جاء ذلك في قراره المؤرخ في 22/10/1988 على أنه : " ... من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع ، ومن ثم فإن القرار الإداري المطعون فيه مبني أساسا على ردود الفعل والتساؤلات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة ، والذي أكسب حقوق للطاعنين . وهكذا نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري ركز في تعريفه للقرار الإداري على خصائص القرار القابل للطعن بالإلغاء كإلحاق أذى بالأفراد وصدوره عن سلطة إدارية ، فيكون القرار معيبا بعيب عدم المشروعية[2].

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص71.

[2]– معزوزي نوال ، المرجع السابق، ص30، 31.

ثانيا : أنواع القرار الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 800 و 801 من القانون 08/09 نرى أن المشرع حدد لنا أنواع القرارات الإدارية التي تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) وهي :

1-**القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة:** المراسيم الرئاسية يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل تنظيمية، فان المراسيم الرئاسية هي اعمال و قرارات ادارية سواءا بالمعيار العضوي او الموضوعي، تصلح – مبدئيا – لان تكون محلا لدعوى الالغاء امام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا و نهائيا اعمالا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98[1]، المراسيم التنفيذية يصدرها الوزير الاول في مسائل تنظيمية، و هي تصرفات التي تصلح للطعن فيها بالإلغاء امام مجلس الدولة ليفصل بها ابتدائيا و نهائيا، ما لم تشكلا عمل من اعمال السيادة او الحكومة[2]، القرارات الوزارية يصدرها الوزير لتسيير وزارته، بحيث يتمتع اعضاء الحكومة، خاصة الوزراء، بسلطة اصدار قرارات ادارية تخص القطاه التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية او فردية . كما يمكن اصدار قرارات ادارية وزارية مشتركة صادر عن وزيرين او اكثر[3]، قرارات رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرارات مسؤول او رئيس المنظمة المهنية الوطنية.

2-**القرارات الصادرة عن الولاية** : و هي تلك القرارات التي يصدرها الوالى و التي تكون اما باعتباره ممثلا للولاية اعمالا بالمواد 102 الى 109 او باعتباره ممثلا للدولة حسب المواد 110 الى 123..

3- **القرارات الصادرة عن البلدية** : وتنقسم هذه القرارات الى القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي. باعتباره ممثلا للبلدية حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد 77 الى 84 من قانون البلدية او أي نص قانوني اخر سواء كان

---

[1]- محمد صغير بعلي، القضاء الاداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص100.

[2]- نفس المرجع السابق، ص105.

[3]- نفس المرجع، ص105.

تشريعيا (قانون) او تنظيميا (مرسوم، قرار وزاري) و كذلك باعتباره ممثلا للدولة و ذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد 85 الى 95 من قانون البلدية[1]. و كذلك القرارات الصادرة عن المصالح الادارية الاخرى للبلدية[2].

4-القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية كقرار عزل موظف.

الفرع الثاني

الاعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الالغاء

الأصل أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء ، إلا أن هناك بعض القرارات استثناها القضاء الإداري من عملية الرقابة الإدارية وتتمثل في أعمال السيادة رغم احتواءها على جميع عناصر القرار الإداري ، مستندا بذلك على أن تلك الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محلا للطعن[3].

و هي الاعمال التي لا يمكن ان يطعن فيها اما الجهة القضائية الادارية المختصة و هي كالاتي:

1-**الأعمال المادية** : و هي تلك التصرفات او الاعمال التي تصدرها الادارة و لكنها لا ترقى الى مرتبة القرارات و لا تؤثر في المراكز القانونية او انها صدرت فاقدة لصفتها و قوتها القانونية و التي عادة ما تتولد عن عدم احترام قاعدة الاختصاص الاداري[4].

2-**الاعمال المنفصلة** : الأصل أنه لا اختصاص لقاضي الإلغاء بنظر منازعات العقود الإدارية باعتبارها من المنازعات الحقوقية أي هي في طبيعتها تخضع للقضاء

---

[1]- نفس المرجع، ص87.

[2]- انظر المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء الالغاء، ط7، دار الفكر العربي، مصر، 1986, ص383.

[4]- شريط وليد، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08, مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد الخامس، ص58.

الكامل إلا أنه هناك عمليات مرتبطة بالعقد ولكن منفصلة عنه فهاته العقود والتي بدورها تخضع الدعوى تجاوز السلطة ، ولكن إن كانت هاته العمليات المنفصلة متعلقة بإبرام العقد أي سابقة على إبرامه كالمصادقة تقبل الطعن بالإلغاء فإن الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقد لا تعد قرارات إدارية إلا أن الأغلبية ترى أنه يمكن رفع الدعوى ولكن يقتصر رفعها على الأطراف دون الغير[1].

3-**أعمال السيادة** : يمكن القول أن أعمال السيادة هي طائفة من القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة الإلغاء ، وبالتالي فهذه الطائفة تمل استثناءا حقيقيا على مبدأ المشروعية[2].

[1]- نفس المرجع، ص58.

[2]- معلم علي عبد المالك، شروط و اجراءات قبول دعوى الالغاء، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015/2014، ص15.

المبحث الثاني

الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء

تمر دعوى الإلغاء من بداية منازعة القرار المطعون فيه إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بإجراءات عديدة و التي تستوجب مراعاتها ، و لهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى شرط التظلم المسبق و في المطلب الثاني إلى الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة ، و أخيرا المطلب الثالث إلى الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد .

المطلب الأول

شرط التظلم الإداري المسبق

إن التظلم الإداري المسبق دليل قوي على نية المتظلم في إثارة النزاع أمام القضاء و تمسكه بالدفاع على حقوقه ، و بهذا يكون بمثابة إجراء إداري كمرحلة تمهيدية قبل المرحلة القضائية[1].

الفرع الأول

تعريف التظلم الإداري المسبق و أنواعه

أولا – تعريف التظلم الإداري المسبق :

للإلمام بمفهوم التظلم الإداري في القانون الجزائري سنستعرض تعريفات من الجانب التشريعي ، القضائي ثم من الجانب الفقهي .

[1]– معزوزي نوال ، المرجع السابق، ص 421 .

1-من حيث التشريع الجزائري :

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تحدث عن التظلم الإداري المسبق في بعض من نصوص قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 الملغى تلك الخاصة بدعوى التعويض أي المادَة 169 مكرر قبل تغييرها أو المادة 275 و الخاصة بدعوى الإلغاء ، و أن المشرع الجزائري يؤكد لقبول الدَعوى الإدارية انه يجب أن يسبقها تظلم إداري في صورة طعن أي تظلم إلي الجهة الرئاسية للسلطة التي أصدرت القرار فان لم توجد جهة رئاسية لها فيقدَم في شكل التماس إلى السلطة ذاتها و هكذا فان المشرَع يؤكد على مدى ضرورة التظلم الإداري المسبق و اعتبره إجراء هام لابد للفرد أن يتبعه طالما جاءت النصوص صريحة في ذلك[1] ، أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 في نص المادة 830 بقولها :

"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه . يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) ، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

و في حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من اجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين (2) المشار اليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان اجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة"[2].

---

[1]- عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، تلمسان 2007-2008 ، ص 30 .

[2]- المادة 830 من القانون رقم 08- 09 ، مصدر سابق .

ومنه فان المشرع الجزائري لم يتطرق المشرع إلى تعريف صريح للتظلم الإداري في استقرائنا لهذه المادة، كما نلاحظ أن المشرع حدد لنا من خلال أحكام هذه المادة القانونية الجهة الإدارية التي يقدم إليها التظلم ، المهلة القانونية التي يمكن للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه الآثار المترتبة في عدم تقديم أو تقديم التظلم .

2-من حيث القضاء :

رغم تمسك القاضي الإداري بالنصوص التشريعية و تطبيقها حرفيا إلاَ أننا لم نلمس منه أي اجتهاد قضائي في تعريف التظلم الإداري بل اعتبره جوهري أي من النظام العام و ينطبق بالرفض تلقائيا من حيث الشكل و هذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القضية الإدارية المسجلة تحت رقم 1203 المؤرخة في 16 يناير 1974 و انتهت في قرارها إلى عدم قبول الدعوى المتعلقة بنزع والي ولاية الجزائر لأرض يمتلكها المدعي و ذلك نظرا لعدم إتباع الإجراءات الصريحة و الصحيحة للتظلم الإداري (التدريجي) قبل رفع الدعوى ، فالمشرع الجزائري كما اشرنا سابقا لم يعرَف لنا التظلم الإداري تعريفا صريحا بل اعتبره حق يلجا إليه الفرد كإجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى القضائية[1].

3-من حيث الفقه :

فقد عرَفه بعض الفقهاء بناءا على الجهة مصدرة القرار محل التظلم المسبق و عليه فانه يعرف الطعن الولائي و الطعن الرئاسي كلا على حدى :

الطعن الولائي هو أن يتجه ذوي الشأن بتظلمه إلى العضو الإداري مصدر القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في تظلمه

[1]- صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، التظلم الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، 2018- 2019 ص07،08 .

الأسباب التي يستند إليها ، أما الطعن الرئاسي فهو أن يتوجه ذو الشأن بتظلمه إلى رئيس العضو الإداري الذي اصدر القرار المتظلم منه طالبا الإنصاف و رفع الضرر الذي حاق به أو الذي يكون على وشك الوقوع إذا ما تم التصرف[1].

و عرَفه البعض الآخر بحسب هدفه بحيث عرَف التظلم الإداري المسبق بأنه " إن المراجعة الإدارية المسبقة تشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية القضائية تستهدف حل النزاع دون تدخَل القاضي ، ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل تلك المراجعة الإدارية"[2].

و مما يلاحظ على هذا التعريف ، انه اقرب إلى تحديد بعض أهداف التظلم الإداري منه إلى التعريف ، إضافة إلى تسمية التظلم الإداري المسبق بالمراجعة الإدارية مع أن النص القانوني يستعمل لفظ الطعن الإداري و القضاء الجزائري يستعمل نفس اللفظ تارة و أحيانا يستعمل عبارة التظلم الإداري المسبق أو الشكوى .

و هناك من الفقه من عرَف التظلم الإداري بحسب المصطلح بحيث أن " كلمة التظلم المسبق تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته "[3].

و يعتبر التظلم الإداري المسبق في عنصره الأول انه عملا إداريا و يتمثل العنصر الثاني في الطابع الإداري للتظلم و يتمثل العنصر الثالث في موضوع و مكانة التظلم في النزاع الإداري بحيث يعني هذا العنصر انه :

- يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة .
- إجراء يسبق الدعوى الإدارية .

---

[1]- عيساني علي ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2]- احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 78 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 28 .

رغم أحقية و صحة هذا التعريف ، إلى انه يمكن أن نبدي بعض الملاحظات عليه :

- لا يشترط تقديم التظلم الإداري المسبق من المتظلم نفسه ، فقد يكون ذلك (أي تقديم التظلم) عن طريق نائبه أو وكيله أو محاميه.
- إن العمل المادَي لا يشترط فيه تقديم أو تحريك التظلم الإداري ، إنما يوجه إلى الإدارة المختصة ضد أعمالها القانونية لا المادية عادة .
- هذا التعريف أهمل الإشارة إلى نوعي التظلم الإداري المسبق و المتمثلان في التظلم الولائي و التظلم الرئاسي.[1]

أما الأستاذ عمار عوابدي جاء تعريفه للتظلم الإداري: " هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية و الوصائية إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية و طالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الإعمال الإدارية غبر المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية أو تكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة و الفعالية و العدالة[2] .

فمن خلال التعاريف المقدَمة و المذكورة أعلاه نستخلص تعريف التظلم الإداري بأنه : "**إجراء مسبق يلجا إليه المتضرر من القرار الإداري إذ يطلب بمقتضاه من الجهة الإدارية المصدرة القرار إما سحب أو إلغاء أو تعديل القرار الغير المشروع**".

ثانيا: أنواع التظلم الإداري المسبق:

باللجوء إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 هناك نوعين من التظلم ، النوع الأول التظلم الرئاسي و النوع الثاني التظلم الولائي .

[1]- عيساني علي ، مرجع نفسه ، ص29.

[2]- صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، مرجع سابق ، ص 10.

1- **التظلم الرئاسي** : من خلال المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي و اكتفت بالتظلم الولائي و ذلك بنصها : " تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار " فهل يفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي ؟ تكمن الإجابة في مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي نص و مهما يكن من أمر فان التعديلات المقترحة قد استفادت من إحداث قوانين مقترحة تهدف إلى وضع آليات من شانها ضمان الممارسة الحسنة للحقوق و للطعون الإدارية[1].

و يفهم من خلال ما جاءت به المادة 830 إن المشرَع تخلى عن التظلم الرئاسي تبسيط للإجراءات و ذلك تفاديا لثقل الإجراءات و التباطؤ في تنفيذها و التي لا تساهم البتة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة ، فربما إن من أهم أسباب تخلي المشرَع عن التظلم الرئاسي هي المساوئ التي كانت تكتنفه في صعوبة توجيهه كثيرا ما كان المتقاضي يخطئ في توجيه هذا النوع من التظلمات فكثير من رفض الدعاوى الإدارية بسبب سوء التوجيه و بالتالي ضياع العديد من الحقوق بسببه[2].

2- **التظلم الولائي** : المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بغرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر و ذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن ، أي هو ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج المتظلم ضد قرار إداري فردي أو تنظيمي محددو معين مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار الإداري و على تأثيره في مركزه القانوني موجها إلى مصدر القرار نفسه ، و هذا ضمانا لحقوق الأفراد لذا نص المشرع على أن

---

[1]- بوزيفي شريفة ، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و قانون الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون العدد 1 30 ماي 2020 ، ص 888 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 889 .

المتظلم و في هذه الحالة يقوم أو يحرَك التظلم الإداري الولائي و مثاله صدور القرار الإداري من طرف الوزير فالوزير هو الرئيس الأول في السلم الإداري للوزارة و عليه فالتظلم الإداري هنا يكون "ولائي" أي أمام من اصدر القرار نفسه و هذا تجسيدا و تفعيلا و تطبيقا لأحد وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية عن طريق الأفراد في الإدارة العامة الجزائرية[1] ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة الإدارية التي توجه لها الشكوى بنصها : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم أي شكوى إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار " فنجده اقتصر الأمر على الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار في حدود الأجل المنصوص عليه في نص المادة 829 أي خلال 4 أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي "[2].

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للتظلم الإداري المسبق

من خلال التعاريف يتبيَن لنا أن التظلم الإداري عبارة عن إجراء إداري و ليس قضائي فهو لا يرفع أمام الجهة القضائية ، و لا يتم بصيغة دعوى قضائية ، و إنما يقدَم أمام الجهة الإدارية ، و نلاحظ من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعرَف المشرع الجزائري التظلم و إنما أعطى أنواع التظلم حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد مرَ التظلم الإداري بعدة مراحل تشريعية ، الأمر الذي فرض علينا التمييز بين التطور التشريعي الذي طرا على مفهوم التظلم .

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 890 .

[2]- انظر محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ص 395 .

أولا : التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى :

عرف التظلم الإداري في ظل هذا القانون مرحلتين ، مرحلة تعميم وجوبه على جميع الدعاوى الإدارية و مرحلة العدول عن وجوبه .

1-**التظلم الإداري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى** : كان يشترط قانون الإجراءات المدنية الملغى لدى صدوره يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء ، سواء كانت تلك المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ، أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة ، و كرَس المشرَع قاعدة إلزامية تقديم التظلم الإداري بموجب المواد 169 مكرر ، و 275 من هذا القانون ، إذ يتبين لنا من خلال المادتين أن المشرَع قد ألزم الفرد قبل توجهه إلى القضاء بشان قرار ما أن يسبق دعواه بتظلم إداري سواء كان ولائيا أو رئاسيا ، و مع ذلك هناك حالات استثناها المشرَع من إلزامية رفع التظلم و أعفى المدعي من ذلك في حالة رفع دعوى استعجاليه ، و كذلك حالة الاعتداء المادَي ، و يرفع التظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري و انقضاء المدة دون تقديم التظلم يعني قبول ضمني للقرار و في حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مهلة ثلاثة (03) أشهر للمتظلم الحق في رفع طعن قضائي ، و له في ذلك ميعاد شهر كامل[1] ، و مما سبق لا تكون الدعوى الإدارية مقبولة إذا لم تكن مسبوقة بتظلم و لا يعفى منها المتقاضي إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة ، و يتعلق الأمر بالدعوى الاستعجالية .

2- **التظلم الإداري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى** : بعد صدور قانون رقم 90/23 المعدَل للأمر 154/66 المؤرخ في 18 أوت 1990 (ملغى) ، نلاحظ أن المشرع قد تخلى على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية و الجهوية ، و ابقي عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا

[1]- معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص53 .

ابتدءا و انتهاءا ، و بما أن الغرف الإدارية على مستوى المجالس هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية ، أمام الغرق الإدارية على مستوى المحكمة العليا هي الاستثناء في مجال الاختصاص الابتدائي النهائي وفقا للمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، فانه يمكن القول إن التظلم كقاعدة عامة لم يعد إلزاميا في الدعاوى التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي الولاية العامة وعلى سبيل الاستثناء يبقى التظلم إلزاميا لقاضي الاستثناء (المحكمة العليا) ، و إن الغاية من نية المشرع في إلغاء التظلم بموجب هذا القانون هو تخفيف العبء على المتقاضي و تبسيط إجراءات الدعوى القضائية ، و أعلن في ذات الوقت إحلال نظام الصلح محل التظلم[1].

ثانيا : جواز إجراء التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

بخلاف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التظلم الإداري جوازيا ، أي اختياري هذا ما نصت عليه المادة 830 " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه " .

كما أشارت إلي ذلك المادتين 970 و 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بجعلها إجراء الصلح جوازي إضافة إلى أن المادة 970 أجازت الصلح أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، فالمشرع الجزائري بموجب قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخلى عن فكرة التظلم الإداري الإجباري و استحدث التظلم الاختياري من القرارات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية ، و مجلس الدولة بموجب المواد 830 و 907 من ذات القانون ، الذي قد يلجا إليه ذو الشأن أملا في أن ترجع الجهة الإدارية عن قرارها غير المشروع[2].

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 54 .

[2]– نفس المرجع ، ص 55.

و خلافا لـ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى فانَ التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط ، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه ، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي) و في حالة اللجوء إلى التظلم فقد حدد القانون أجلا له ، حيث يقدم التظلم الإداري الاختياري خلال ميعاد أربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرا ، كما نصت على ذلك المادة 830 منه و يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين و تنتج حالتين عن تقديم التظلم.[1]

– **الحالة الأولى** : حالة رد الإدارة على التظلم : ففي حالة رد الإدارة بقبول التظلم ليس للطاعن – منطقيا – رفع دعوى الإلغاء ما دام الإدارة العامة استجابة لطلباته و في حالة الرفض المشرع هنا قيد الإدارة بميعاد شهرين للبث و الرد الصريح ، تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها ، و للمتظلم مهلة شهرين لرفع طعنه القضائي أمام الجهة القضائية المختصة ، و يبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ التبليغ رفض التظلم .

– **الحالة الثانية** : حالة سكوت الإدارة عن الرد : فالمشرع هنا يقدم قرينة قاطعة على أن مرور مدة شهرين من تبليغ التظلم دون رد صريح من طرف الإدارة بمثابة رفض و للمتظلم مهلة شهرين الممنوحة للإدارة للرد صراحة على المتظلم ، وما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري وحد بين ميعاد رفع الدعوى و ميعاد تقديم التظلم و جعله أربعة أشهر كما قلص من المدة الإلزامية التي تعد سكوت الإدارة فيها رفضا للتظلم ، من ثلاثة (03) أشهر إلى شهرين ، و ابقي على ميعاد الشهرين لتقديم الطعن القضائي[2].

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ص 173 .

[2]– معلم علي عبد المالك ، المرجع نفسه ، ص55 .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة دعوى الإلغاء و يتكفل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ببيان كافة الشكليات والإجراءات و المراحل التي تمر بها.

الفرع الأول

مرحلة إعداد العريضة و تحريرها

سميت العريضة بالعريضة الافتتاحية لان بها يتم عرض النزاع على القضاء و بدء إجراءات الخصومة ، فطبقا للمادة 14 و المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فانه ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة و موقعة من محام ، أما المادة 904 بحيث هذا النص أحال إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 ، و بالتالي فالمادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنَ النص يوجب على المتقاضي أمام المحكمة ضرورة أن يكون ممثل بمحام في حين المادة 827 تنص على أن الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800[1] تعفى من تمثيل بمحام في الادعاء أو التدخل أو الدفاع و بالتالي يتم توقيع العرائض من طرف ممثلها القانوني إلا أن هذا الإعفاء ليس إجباريا بحيث يمكن الاستعانة بمحام ووفق المادة 828 فانه إذا كانت الدولة أو الولاية و البلدية طرفا فتمثل من قبل وزير أو الوالي ..... الخ ، إلا انه وفق المادة 905 المتعلقة بمجلس الدولة ، فانه يتعين الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة في جميع ما يتخذه من إجراءات بدءا من العريضة الافتتاحية مرورا بالطَعون و إلى المذكرات

[1]- انظر إلى نص المادة 800 من القانون 08-09 المصدر السابق ، ص 92 .

كل ذلك تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 800 ووفق المادة 906 فيما يتعلق بالتمثيل أمام مجلس الدولة فتحيلها إلى المواد 826 828[1].

فيشترط عادة لصحة الخصومة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانونا بمعنى أن تتضمن كافة البيانات اللازمة لإيضاح موضوع الدعوى ، و طبقا لما نصت عليه المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالنص هنا يشير إلى البيانات التي يتعين أن تتضمنها العريضة الافتتاحية المقدمة أمام المحكمة الإدارية فقرر أن البيانات المعنية هي التي وردت في المادة 15 منه ، في حين أن المادة 904 المتعلقة بالعريضة للمواد 815 إلى 826 .

ووفقا للمادة 15 نصت انه يجب أن تشتمل العريضة : الجهة القضائية ، اسم و لقب و موطن المدعى و المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن فآخر موطن له ، إشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى[2] ، و عليه من خلال النص على إلزامية هذه البيانات فان هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحصينهم لدفاعهم تسهيلا لعملية الاتصال بهم و الفصل في قضيتهم في الآجال و بالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة ، كذلك لابد من إرفاق العريضة بمذكرة إضافية وفق المادة 817 و ذلك من اجل تصحيح ما شاب العريضة من أخطاء و ذلك بإضافة مذكرة خلال الأجل المقرر في المادة 829 ، 830 أي خلال اجل رفع الدعوى ، ووفقا لما تنص عليه المادة 819 فلابد من إرفاق العريضة بالقرار كذلك المستندات وفقا لما تنص عليه المادة 820 ، و كذا قرار رفض التظلم الإداري وفقا لما تنص غليه الفقرة 05/830 أي يجب أن ترفع بعريضة

---

[1]– شريط وليد ، ، المرجع السابق، ص 59 .

[2]– المادة 15 ، 800 ، المواد من 815 إلى 828 و المواد 904 ، 905 ، 906 من القانون 08–09 ، مصدر سابق ، ص 3 ، 94 ، 95 و 103 .

الطعن أما قرار رفض الطعن الإداري مثلا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن سلطة إدارية مركزية أو المستند المثبت لإيداع هذا الطعن ووفقا لما تنص غليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان على المدعي أن يودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مرفقة بالرسم القضائي المقرر لهذا العرض ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك و هي الحالات التي يعفى فيها المدعي من دفع الرسوم القضائية ، ولابد من أن تكون النسخ بعدد الخصوم وفقا لنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

الفرع الثاني

مرحلة إيداع العريضة و تبليغها للخصوم

فوفقا لما تنص عليه المادة 821 تودع عريضة دعوى الإلغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.....الخ .

أمَا أمام مجلس الدولة بعد أن يقوم الطاعن بإعداد عريضة طعنه بالكيفية سالفة الذكر و تضمينها بما يجب أن تشتمل عليه ، يتقدم الطاعن بعريضته هذه إلى كتابة ضبط مجلس الدولة ليتولى كاتب الضبط استلامها ، أي أمام المحكمة أو مجلس الدولة لابد من تسديد مقابل الرسم القضائي ، و وفقا لنص المادة 822 بحيث انه هناك آجال محددة لابد على المحكمة الإدارية الفصل في القضية المطروحة أمامها ، فقررت انه متى كان ذلك فان الأجل المحدد يبدأ احتسابه أو سريانه من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط[2] ، ووفقا لنص المادة 824 ، فالنص عموما يتحدث عن الإجراءات التي تخضع لها العريضة الافتتاحية ، فقررت الفقرة الأولى منه بان على أمين الضبط أن يسجل و

[1]– شريط وليد، المرجع نفسه ، ص 60 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 61 .

يرقم العريضة وفقا لترتيب ورودها في السجل المخصص لهذا الغرض ، أما الفقرة الثانية فتفيد بضرورة تسجيل (الرقم و التاريخ) المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذا النص على العريضة و على المستندات المرفقة بها ثم يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة .

وتجدر الملاحظة أن المادة 904 أحالت فيما يخص العريضة إلى المواد 815 و 825 و لعل أهم إصلاح حمله من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه منع إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء و هذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها : " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " وحسنا فعل المشرع حين منع مجال دعاوى الإلغاء من إجراء الصلح لأنه متى نعت الشخص المعني قرارا ما بأنه غير مشروع و اتضح ذلك في عريضة افتتاح الدعوى فكيف نتصور التصالح حول أمر غير مشروع .

وبعد ذلك يتم التبليغ وفقا لما تنص عليه المادة 837 [1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فان تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابط عمومي مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم و بعد تسديد أتعابهم ، و يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة و موقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور و الذي ورد ذكره في المادة 18[2] من نفس العنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .

فهكذا يقوم المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى المدعي عليه في الدعوى و إشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى و ذلك في الآجال القانونية وطالما يتعلق الأمر بشخص اعتباري عام فالمكلف بالحضور إما يكون وزيرا باعتباره

[1]- انظر المادة 837 من القانون 08-09 ، المصدر السابق .

[2]- انظر المادة 18 من القانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 03 .

ممثلا للدولة ، أو واليا باعتباره ممثلا للولاية أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ، أو مدير المؤسسة العمومية الإدارية ، و يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء نظرا لانشغالاتهم الكبيرة ، و يتم تبليغ التكليف بالحضور بمعرفة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بشأنه و اوجب القانون في المادة 19 أن يتضمن هو الآخر مجموعة من البيانات ، و إما ميعاد التكليف بالحضور فجاء من خلال نص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية[1] أن مهلة التكليف بالحضور تتحدد ب 10 أيام من تاريخ التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور و قد راعى المشرع الجزائري في هذه المسالة عدة اعتبارات حيث انه إذا لم يكن هناك موطن أو محل إقامة للمكلف بالحضور في الجزائر تكون المهلة الممنوحة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم في بلد آخر[2] .

أما تبليغ الدعاوى أمام مجلس الدولة فان ابرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد القراءة المستيقنة للإحكام الواردة في من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فان المشرع حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بإجراءات واحدة و هو ما دل عليه كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشان المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة ، فالمادة 915 التي جاءت تحت عنوان التحقيق أحالتنا إلى المواد من 838 إلى 873 و هو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى مجلس الدولة هي الأخرى يتم تبليغها طبقا للمادة 838 فقرة 02 [3] عن طريق محضر قضائي و لا وجود للحكم الخاص بالدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طالما كانت الإحالة عامة و مطلقة شملت مجموع المواد المشار إليها ، إلا انه تجدر الملاحظة انه في حالة ما إذا كانت دعوى الإلغاء يشوبها نوع من الغموض فتنعقد إجراءات التحقيق

---

[1]– انظر المادة 19 و المادة 26 ، قانون رقم 08–09 ، المصدر السابق .

[2]– شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3]– انظر المادة 838 ، قانون رقم 08–09 السالف الذكر، ص 106 .

إلا أن في حالة ما إذا كانت الدعوى لا تستدعي إجراء تحقيق فيرسل الملف إلى النيابة العامة من اجل إبداء ملاحظات و يصدر القرار بحضور الخصوم أمام الجهة المختصة أي من اجل الفصل في القضية فتكون جلسة المرافعة علنية و تبدأ بتلاوة تقرير المقرر و بعد الانتهاء منه يمكن أن يتدخل الأطراف و كذا النيابة العامة بإبداء طلباتها مع إمكانية الاستماع إلى ممثلين السلطات الإدارية و بعد الانتهاء من عملية المرافعة و المناقشة و إقفال باب المناقشة تحال القضية إلى المداولة و يحدد اليوم الذي يجري فيه الحكم و تتم المداولة باتخاذ القرار بأغلبية الأصوات و يصدر الحكم و يتم التوقيع على أصله من طرف رئيس الغرفة و المستشار المقرر و كاتب الضبط[1] وفق المواد 874 ، 875 887 ، 888 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الثالث

الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد

خلافا للدعوى المدنية التي يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما و لم يسقط بالتقادم ، فان دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ، و من هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون .

الفرع الأول

المدَة القانونية لقبول دعوى الإلغاء و كيفية احتسابها

أولا : المدة القانونية لقبول دعوى الإلغاء

خلافا للوضع في القانون السابق ، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة .

[1]– شريط وليد ، المرجع نفسه ، ص 62 .

1- **المحاكم الإدارية** : تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية (الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة) هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره بمعنى انَه يمكن للمخاطب بالقرار الإداري أن يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري (عن طريق وسائل التبليغ القانونية) ، و بغض النَظر عن الشروط الأخرى لصحَة الدعوى شكلا (الصفة و المصلحة و اللجوء أمام الجهة القضائية المختصة ...) تكون الدعوى في هذه الحالة صحيحة و مقبولة من جانب اجل رفعها ، أما إذا رفعت الدعوى بعد مضى اجل أربعة أشهر فإنها – و في غير حالات القطع – ترفض شكلا لفوات الميعاد[1].

2- **مجلس الدولة** : تنص المادة 907 منه على ما يأتي : " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص غليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه " [2] ، أي أن اجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار او نشره ، و يجوز للمعني تقديم تظلم خلال نفس المدة و يعد سكوت الإدارة خلال مدة شهرين من تقديم التظلم بمثابة رفض له و بالتالي ينتظر انقضاء اجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، أما أذا بادرت المعنية للرد على تظلم المعني فان اجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ رد الإدارة ، و نفس الميعاد يسري المحاكم الإدارية[3] .

---

[1]- انظر بودريوه عبد الكريم ، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، عدد الأول ، ص 18- 19 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص 164 .

[3]– شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 64 .

ثانيا : حساب المدَة

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن مدة رفع دعوى الإلغاء هي أربعة (4) أشهر حيث تحسب هذه المدة كاملة و تامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي نصت عليها المادة 405 :

" **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة** " أي أن الآجال تحسب كاملة و بالأشهر مهما كانت أيام الشهور الشمسية 28 ، 29 ، 30 ، 31 فاليوم الأول هو اليوم الذي يتم فيه التبليغ العادي أو نشر القرار الإداري و اليوم الأخير ، هو اليوم المحدد بعد حساب المدة القانونية التي تنطلق بعد يوم الإشهار ، و عند تطبيق قاعدة الأجل الكامل فان يوم الأول للتبليغ أو نشر القرار الإداري ، و يوم الأخير لانقضاء الأجل لا يعتد به أي لا تحتسب ، و هو ما عبرت عنه المادة 405 بقولها : " **ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل** " و" **إذا كان يوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي** ".

معناه اذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوم عيد فان يوم الأخير يحدد بعد انتهاء العطلة أو العيد ، و في حالة قيام المدعي برفع تظلم إداري مسبق فان انطلاق حساب اجل الدعوى يكون في أول يوم عمل يلي آخر يوم ممنوح للإدارة لرد صريح عن هذا التظلم ، وفي حالة امتناع الإدارة عن الرد عن التظلم المرفوع أمامها فان حساب الأجل يبدأ من أول يوم عمل يلي آخر يوم من انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة و المنصوص عليها في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هي شهرين[1]. و عليه فهي تخضع للقواعد التالية :

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 108 .

1-**بداية الميعاد** : تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (تبليغا أو نشرا) و ذلك إما :

- إذا كان القرار فرديا ، يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه .

- إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه .

2-**نهاية الميعاد** : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد .

مثال: بتاريخ 2021/02/01 تم إعلان القرار (التبليغ أو النشر)

- القاعدة : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة .
- البداية : يوم 2021/02/02 (من اليوم الموالي للإعلان)
- النهاية : يوم 2021/06/03 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد) ، و تقبل الدعواي في اليوم الموالي لسقوط الميعاد إذا ما رفعت فيه [1].

الفرع الثاني

تمديد المواعيد و شروطها

إن التمديد يكون عن طريق القطع و الوقف ، و الفرق بينهما يتمثل في أن حالة القطع يتم حساب الميعاد من جديد حين وجود أسباب القطع ، بينما في حالة الوقف فيتم استكمال المدَة المتبقية من الميعاد حين زوال سبب الوقف. ووفق ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ، إن القوة القاهرة (المادة 461) ، و طلب المساعدة القضائية (237) كانت من أسباب الوقف ، بينما يعتبر اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة سببا من أسباب القطع .

[1]- محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 166 .

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد أبقى المشرع على القطع فقط للاستفادة من التمديد ، و عدد حالات القطع على سبيل الحصر بموجب المادة 832 من هذا القانون[1].

1-**حالات الوقف** : يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسبابه ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

1-1 بعد المتقاضي عن إقليم الدولة :

نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي : " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني " [2].

2-1 العطلة الرسمية :

تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية ، و إذا صادفت نهاية ميعاد دعوى الإلغاء يوم عمل كليا أو جزئيا ، فان الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة الرسمية[3].

3-1 وقف آجال حساب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

يمكن إعتبار إختيار المعني إجراء الشكوى أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار عملا بأحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حالة من حالات مد المواعيد ، فقد تمتد إلى ما يزيد عن أربعة (4) أشهر و ما يقارب عن ثمانية (8) أشهر بدلا من الأربعة أشهر المقررة لرفع الدعوى القضائية . و هكذا ، إن رفع المدعي لشكوى بعد شهر من تبليغه القرار يكون الأجل كاملا تقريبا : 1+2+2= 5 أشهر .

---

[1]- معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 27.

[2]- محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 166.

[3]- شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38.

إن اختاره بعد شهرين من تبليغه يكون الأجل كالأتي : 2+2+2= 6 أشهر .

إن اختار رفعه بعد ثلاثة أشهر من تبليغه يكون الأجل كالأتي : 3+2+2= 7 أشهر .

وأن اختاره قبل يومين من انتهاء الأربعة أشهر ، ثلاثة أشهر و 28 يوم +2+2 = 7 أشهر و 28 يوم إن كان الشهر 30 يوما .

و مع شرط الأجل ينتهي موضوع الشروط الواجب احترامها لقبول دعوى الإلغاء لكن توجد مسالتين تخص موضوع دعوى الإلغاء و هما الشكوى المنصوص عليها في المادة 830 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي كان يعرف قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتظلم الإداري المسبق و نظرية الدعوى الموازية [1].

2-**حالات انقطاع الميعاد** : يقصد به بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة ، و هو يختلف عن حالات الوقف من حيث بداية الميعاد بصورة كاملة و من جديد و تتمثل أسباب القطع فيما أشارت إليه المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يلي :

1-2 **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة** : يترتب على رفع دعوى الإلغاء ، أمام جهة قضائية غير مختصة خلال المدَة المقررة لرفع الدعوى ، قطع سريان الميعاد و يبدأ الميعاد في السريان من جديد بالنسبة للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ ذو الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة[2].

و يشترط حتى يتم تمديد الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة :

- أن تكون الدعوى مرفوعة خطا .

[1]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2]- شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص 39 .

– أن ترفع أمام هذه الجهة خلال الآجال القانونية المشترطة أمام الجهة القضائية المختصة[1].

2-2 **طلب المساعدة القضائية** : إذا تقدم صاحب مصلحة بطلب مساعدة قضائية خلال مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هنا ينقطع ميعاد الدعوى و تكون له بداية و نهاية جديدة و يبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ قرار أو رفض طلب المساعدة القضائية .

3-2 **وفاة المدعي أو تغير أهليته** : إذا توفي صاحب المصلحة سقطت الدعوى و يصبح الورثة الحق في أن يحلو محل المتوفى و إذا تغيرت أهليته يصبح فاقد لأهلية التقاضي و بالتالي يعد سبب من أسباب قطع الميعاد .

4-2 **القوة القاهرة** : اقر المادة 831 بان القوة القاهرة يترتب عليها قطع الميعاد بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد بعد زوال القوة القاهرة ، و قد كان القانون يعتبرها سابقا من أسباب وقف الميعاد[2].

[1]– معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2]– شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص 39 .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في الفصل الأول للشروط التي يستلزم أن تتوافر في دعوى الإلغاء ، حتى يتسنى للقاضي الإداري المختص دراستها والفصل فيها ، وهذه الشروط هي من الأهمية بمكان ، بحيث ترفض دعوى الإلغاء في حالة تخلف أحد هذه الشروط القرار الإداري الذي يعتبر محلا لدعوى الإلغاء ، وهو السبب الرئيسي لنشوب النزاع الإداري . ويعتبر شرط الميعاد من أهم هذه الشروط ، ففي حالة عدم احترام هذه المدة سقط الحق من صاحب الشأن في رفع الدعوى . الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى ، فدعوى الإلغاء مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين المتضررين من القرارات الإدارية ، غير أن هناك قاعدة عامة وضعها المشرع في قام الملغى ، وأكدها في قام ، في نص المادة 13 منه ، التي أوجبت توفر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في أطراف الدعوى . أما بالنسبة للأهلية فأصبحت شرط لبطلان الإجراءات عكس ما كان معمول به في قم الذي اعتبرها شرطا لقبول الدعوى ، وأعطى للخصوم الحق في تصحيحها أثناء سير الدعوى ، وهذا يعتبر تبسيط لهذه الشروط وحماية للمتقاضي من رفض دعواه , ايضا أن للإجراءات قبول دعوى الإلغاء ، نفس الأهمية التي تكتسيها شروط قبول هذه الدعوى فلها نفس التأثير فعند إغفال هذه الإجراءات في حال وجوبه سيؤدي بالضرورة إلى عدم قبول دعوى الإلغاء وبالتالي عدم النظر والفصل فيها من قبل القاضي الإداري لكن وبنفس الملاحظة فقد ظهر أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، حاول التخفيف من شدة بعض هذه الإجراءات التي عرفتها في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى ، خاصة بما تعلق بالتظلم الإداري الذي كان إجراءا وجوبيا وما لذلك من آثار سلبية على المتقاضين سواء في إطالة أمد المنازعة القضائية ، وأيضا من خلال مساعدة الإدارة لتنفيذ قرارها الإداري واستنفاذ آثاره في الواقع ، ليصبح حكم الإلغاء رمزيا.

الفصل الثاني

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء

يفترض في القرار الإداري الذي يؤثر في المراكز القانونية للأطراف صحته ومشروعيته ، إذ لا معنى لأن تصدر قرارات معيبة أو غير مشروعة ، وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للقانون ، انطلاقا من هذه القاعدة فإن على من يدعي عدم صحة القرار الإداري أن يثبت العكس ، فمتخذ القرار الإداري سواء كان القرار مشروعا أو متجاوزا للسلطة يجد نفسه دائما في مكان المدعى عليه ، أي في وضعية مريحة مقارنة مع طالب الإلغاء الذي يجد نفسه مكان المدعي وما تتطلبه هذه الوضعية من جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه ، وأسباب الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية الدعوى الإلغاء ، ولابد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الستة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء ، بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه . تتمثل الشروط الموضوعية في العيوب الخارجية **(المبحث الاول)** والعيوب الداخلية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

العيوب الخارجية لقبول دعوى الالغاء

تتمثل العيوب الخارجية التي تجعل من القرار قابل للطعن فيه قضائيا بدعوى الالغاء الى ثلاثة عيوب و هي عيب الاختصاص ، عيب الشكل ، و عيب الاجراءات ، و عليه سنتناول في **المطلب الاول** عيب عدم الاختصاص، و من خلال **المطلب الثاني** سنتطرق إلى عيب الإجراءات ، و في المطلب الثالث إلى عيب الشكل .

المطلب الأول

عيب عدم الاختصاص

يقصد بعيب عدم الاختصاص كحالة من حالات رفع دعوى الالغاء بعد اهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل لا يدخل في صلاحياتها، كقيام الوالي مثلا بإصدار قرار خارج مجال اختصاصه و من اختصاص رئيس البلدية[1].

الاختصاص هو " القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف قواعد الاختصاص بصفة عامة، بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات"[2] ، تقوم فكرة الاختصاص على أساس صدور القرار الإداري من الشخص المختص قانونيا بإصداره لا من أي شخص آخر، وذلك طبقا لمبدأ التخصص .

أما بالنسبة للقرارات الإدارية يعني: " قدرة الموظف قانونا على إتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته، وبالتالي يكون القرار الإداري معيب من حيث الاختصاص

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص123.

[2] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313 .

نتيجة عدم قدرة الموظف قانونا على اتخاذه ، وبمعنى أدق عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانونا"[1].

يعتبر الاختصاص أهم ركن من أركان القرار الإداري به " صدور القرار عن الشخص المختص قانونا لا من غيره، ذلك أن تنظيم الإدارة العامة مثل الإدارة الخاصة يقوم على مبدأ التخصص وتقسيم العمل"[2] ، والقاعدة أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع وعلى الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع ، والغالب أن يذكر المشرع صراحة عضو الإدارة الذي يملك ممارسة الاختصاص ، ولكن أحيانا ينظم بعض الاختصاصات ويعهد بها إلى إدارة معينة[3].

و عليه ؛ يجب أن يصدر القرار الاداري محترما مصادر النظام القانوني المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئات الجهاز الاداري. يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعتريه عيوب ، ويعتبر عدم الاختصاص أول و أوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي منذ 1807 في قضية Dupuy–briacé [4]

---

[1] سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2004 ، ص 392.

[2] عصام البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط عين الشمس ، 1971 ، ص 220.

[3] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 302

[4]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص289.

الفرع الأول

عيب عدم الاختصاص الجسيم

من مظاهر اغتصاب السلطة تدخل السلطة التنفيذية بإصدارها لقرارات موضوعها يتعلق باختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية ، وينجم عن هذا التعدي انعدام هذه القرارات الإدارية ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال قرار (الغرفة الادارية المجلس الأعلى الجزائري سابقا والذي جاء مضمونه : " .. حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية البت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين ، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين ، حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب البطلان ". وكان المجلس الدولة الجزائري الموقف نفسه بتاريخ 8/5/2000 في قضية بين " يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر " ، حيث أكد المجلس بأنه لا يمكن للمحافظ اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف وأن سحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينص القانون صراحة عليها ، بحيث يتجاوز المحافظ سلطاته في حالة قيامه بسحب الاعتماد الممنوح ، فسحب صفة الوسيط لا يكون من طرف محافظ بنك الجزائر وإنما من طرف مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[1].

اولا: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية

ان الدستور الجزائري – دستور 1996 المعدل و المتمم ، قد نظم توزيع الاختصاص و الصلاحيات بين مختلف السلطات داخل الدولة من سلطة تنفيذية و تشريعية و قضائية ؛ حيث أعطى للسلطة التشريعية الحق و الولاية العامة في سن القوانين سواء ما تعلق منها

[1]– كمون حسين ، لوني نصيرة ، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية " دراسة قانونيه و قضائية " ، مجله معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020، ص 492 ، 430.

بالقوانين العادية أو العضوية ، وهذا ما أكدته المواد 114 ، 139 و 140 من الدستور[1]، أما السلطة التنفيذية فلها سلطة تنفيذ هذه القوانين، ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية كأن تمنح لنفسها الحق في سن القوانين ، و إلا اعتبر ذلك اغتصاب منها للسلطة و بالتالي فإن القرارات الصادرة في هذا المجال هي قرارات منعدمة و ليست لها أية قيمة قانونية[2]، و بخصوص القضاء الإداري الجزائري فقد سار هو الآخر على نهج القضاء الإداري المصري في ذلك و اعتبر أن اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم ذلك من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية : بين (يونين بنك) ضد : (محافظ بنك الجزائر)[3] ، حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي حيث أن هذه الدعوى تهدف إلى إبطال مقرر مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر المؤرخ في 01/02/1999 المتضمن السحب المؤقت لصفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف التي منحت من قبل للمدعية بتاريخ 08/05/1995 و المبلغ لها 06/06/1995 و يتجلى في :

حيث أن المدعية تتمسك بأن المقرر المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية ، و ذلك تطبيقا للمادة 156 من القانون رقم 01-90 المؤرخ في 14/04/1990 و المتعلق بالنقد و القرض و بالتالي فانه مشوب من بين عيوب أخرى ، بعيب تجاوز السلطة ، حيث أن المدعي عليه يتمسك بالعكس بأن هذا القرار اتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر تطبيقا للمادة 15 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 / 1995 / 12 ... " .

---

[1] التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، و الصادر بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2]- علي عثماني ، عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الاداري الجزائري ، مجله افاق علمية ، المجلد 11 ،العدد 03 ، سنه 2019 ، صفحه 155 .

[3]- قرار مجلس الدولة ، رقم القرار:2138 ، المؤرخ في :2000/05/08 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، سنة 2005 ، ص 75.

فقد قضى مجلس الدولة أن مجلس النقد و القرض قد تجاوز سلطته حينما أضاف البنك الجزائر صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد للعمليات و التي هي في الحقيقة من اختصاص السلطة التشريعية في إضافة هذه الصلاحية ، ذلك أن محافظ بنك الجزائر لا يمكنه اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف إذ أنه ملزم بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس النقد و القرض و قد تجاوز سلطته حينما أصدر مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة ليونين بنك و بالتالي فإن هذا يعد اغتصابا للسلطة و ذلك بالاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية[1].

ثانيا: اعتداء السلطة الادارية على اختصاصات السلطة القضائية

تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة اختصاصات من صميم السلطة القضائية ، فإن فعلت ذلك عد عملها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصابا للسلطة، غير أننا نجد أن أغلب حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم والمتمثلة في اغتصاب السلطة في الجزائر ، يتعلق باعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية ، ذلك أن الإدارة غالبا ما تقوم بعمل من صميم اختصاص القاضي. ومن التطبيقات القضائية لهذا العيب نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية (ت ح) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ورد في القرار ما يلي : " حيث يستخلص من عناصر القضية ولا سيما من القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1981 أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد الملاك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة . حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان يخص المواطنين ، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى

[1]– علي عشماني ، المرجع السابق ، ص 156.

تحقيق المصالحة بين الطرفين . حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل هذا البطلان[1] ....

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام ، أن المجلس الأعلى قام بإبطال القرار المطعون فيه كون أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس البلدي قامت بتجاوز سلطتها في الفصل في أمر كان من اختصاص السلطة القضائية ، ناهيك عن أن المجلس الأعلى قد بين في أن اختصاص البلدية لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين ، و أن القضاء هو المختص في النزاعات ما بين المواطنين، أن الاعتداء الذي مورس من طرف الإدارة هو اغتصاب للسلطة تمثل في اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية ، الذي يترتب عليه انعدام القرار وليس ابطاله كونه يمثل اعتداء على اختصاصات القضاء .

ثالثا: صدور قرار اداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة

في هذه الحالة يتدخل فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف في أعمال الإدارة فيعد القرار الصادر في هذه الحالة منعدما ولا تترتب عليه أية آثار قانونية ، وهو ما درج عليه القضاء الإداري في فرنسا ، غير أن مجلس الدولة الفرنسي استثني من هذه القاعدة حالة الموظفين الفعليين والموظف الفعلي هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يتقلد الوظيفة أصلا أو كان قرار تقلده للوظيفة معيبا من الناحية القانونية ، ومع ذلك تكون قراراته منتجه لآثارها، وتقوم هذه النظرية على أساس الأخذ بفكرة الظاهر الأحوال العادية حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشخص العادي لظهوره بمظهر الموظف العام وتقوم على أساس حالة الضرورة أو لتحقيق المصلحة العامة في عدم توقف المرافق العامة عن أداء وظيفتها في الظروف الاستثنائية[2].

[1]– معزوزي نوال ، نظام القرار الاداري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 455، 456.

[2]– ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص152.

الفرع الثاني

عيب عدم الاختصاص البسيط

يعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها وبين إداراتها وموظفيها ، ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث من حيث الموضوع ، أو الزمان، أو المكان .

اولا: عيب عدم الاختصاص الموضوعي

و مفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى ، وله تطبيقات متعددة تتجلي فيما يلي:

أ- **إعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا** : فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الأخيرة ، ولا يمكن للسلطة الرئاسية أو الوصائية التدخل إلا في حدود ما سطره القانون ، ويمنح القانون هذه الاختصاصات للسلطة الدنيا قصد توفير ضمانة للمحكومين تتمثل في الفحص المزدوج حيث يتم فحص نفس المسألة من قبل السلطتين ، وباعتداء السلطة العليا على اختصاصات السلطة الدنيا تكون قد اعتدت على اختصاص السلطة الدنيا والإخلال بالضمانة الممنوحة للأفراد ، مثال ذلك الوالي له حق القرارات التي تتخذها البلدية ، لكن ليس بإمكانه حق تعديلها أو الحلول محلها و إلا يكون مرتكبا لعيب عدم المصادقة على الاختصاص كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية أو الاعتداء على شخصيتها القانونية ، كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطة الوصاية الممنوحة لها وتعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو

الحلول محلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة ، وكانت هذه الهيئات قد باشرت فعلا ممارسة اختصاصاتها[1].

ب- **إعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها** :و يقصد بها اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى من نفس المستوى بحيث لا تربط الجهتين الإداريتين علاقة رئاسية أو وصائية ، وذلك نتيجة تداخل العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة على الرغم من محاولات المشرع في وضع النصوص التي توزع الاختصاص بين مختلف الجهات الإدارية ، ومثال ذلك اعتداء وزير معين على صلاحيات وزير آخر ، كإصدار وزير التربية قرار هو أساسا من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي[2].

ت- **إعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا** : إن اعتداء سلطات دنيا على اختصاص سلطات إدارية أعلى منها يؤدي إلى أن القرار يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع ، مثل ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لاختصاص مخول للوالي ، أو مباشرة الوالي الاختصاص وزير الداخلية ، وكذلك اعتداء مدير عام بالوزارة على اختصاص الوزير ، ونستثني من ذلك التفويض الصحيح الذي يحمي القرار الإداري من هذا العيب كذلك يعد اعتداء موظف فرد على اختصاص مجلس أو هيئة إدارية جماعية أو العكس، كإنفراد أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري جعله القانون من اختصاص المجلس أو اعتداء المجلس على اختصاص عضو بالمجلس من عيوب القرار الإداري أي مشوب بعيب عدم الاختصاص[3].

---

[1]- بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 67.

[2]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 124.

[3]- بوالشعور وفاء ، مرجع سابق ، ص 68.

ثانيا : عيب عدم الاختصاص الزماني

قد يقيد القانون الإدارة بإصدار قرارها ضمن مجال زمني محدد ، كما أنه لا يجوز أن يصدر الموظف قراره وهو لم يكتسب الصفة الإدارية التي تخوله سلطة الإصدار ، وذلك بعد فقدانه للصفة بتقاعده أو إنهاء مهامه لسبب من الأسباب فينحصر المجال الزمني من تاريخ توليه للمهام إلى غاية تاريخ انتهائها[1].

ثالثا: عيب عدم الاختصاص المكاني

و يقصد به تحديد الحدود الاقليمية التي يجوز فيها لرجل الادارة أن يصدر قراراته الإدارية، و يتمتع بعض رجال الإدارة بممارسة اختصاصاتهم على كامل اقليم الدولة، كرئيس الجمهورية، الوزير الاول و الوزراء، و هناك الاغلبية الكبيرة من رجال الادارة نجد انهم يمارسون اختصاصاتهم في نطاق مكاني محدد قانونا بحيث يجب عليهم أن يلتزموا به و إلا اصبحت قراراتهم غير مشروعة مثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

المطلب الثاني

عيب الاجراءات

إن الإجراءات هي التي تفتح السبيل أكثر للتعرف على الشكل الخارجي للتصرف الإداري ، لذلك سنحدد تعريف لعيب الإجراءات وحالاته و يعتبر عيب الإجراءات هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية ، وجزاءا لذلك يمكن إلغاء القرار قضائيا[3] .

---

[1]– سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الالغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية ص 106.

[2]– بركات احمد ، القرار الاداري " دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2018، ص75، 76.

[3]– شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، ص 44

الإجراء أو الشكل هو مجموعة القواعد الإجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري[1].

الفرع الأول

إحترام حق الدفاع

وهو مبدا من ميادين القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به تص أولم يرد ، ويتجسد الحق في الدفاع في المرحلة الإدارية ، في تنظيم حق المواطن في الإطلاع على القرارات الإدارية وشفافية العمل الإداري ، كما يتجسد نقس الحق أمام اللجان التأديبية في الاعتراف للمواطن والسماح له بالإطلاع على ملف القضية التأديبية ، والدفاع عن حقه بنفسه أو بواسطة محامي وبالتالي يشكل منع المواطن من ممارسة حقه في الدفاع حالة عيب في الإجراء يترتب عنها الغاء القرار الاداري المخالف لهذه الاجراءات ، كما يتجسد ايضا في احترام القواعد التي تحكم سير اللجان و المجالس (تشكيلا و عضوية و نصابا) عند سير الجلسة و عند اتخاذ القرار الاداري ، و احترام قواعد المداولات على مستوى المجالس المنتخبة او التأديبية .

الفرع الثاني

الإستشارة الإجبارية

يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة قبل اصدار قرارها أن تلجأ إلى إجراء استشارة لجان استشارية ، بحيث يعتبر عدم إجراء الاستشارة الإجبارية بمثابة عيب جوهري في الإجراءات.

[1] أحمد مصطفى الديداموني، الاجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 28.

وجاء في حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 19/97/3 غ بتاريخ 24/04/1997 على أن إهمال استشارة المجلس التأديبي يستوجب إلغاء القرار التأديبي في حق الموظف : " يجب أن تكون استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ مقرر العقوبة الإدارية لا بعد صدورها – الفصل 66 من القانون الوظيفة العمومية الفقرة الأخيرة–[1].

الفرع الثالث

مبدأ توازي الأشكال

يقصد بمبدأ توازي الأشكال احترام السلطة الإدارية القواعد التي تم فيها اصدار القرار الإداري المراد تغييره ، سحبه وإلغاءه ، وفي الأخير يمكننا القول إن إهمال الإدارة لمثل هذه الإجراءات وغيرها والمطلوبة قانونا أو المستوحاة من المبادئ العامة للقانون ، يعتبر عيب في الإجراء تسمح بان يعتمد عليها لتأسيس دعوى تجاوز السلطة[2].

تعد قاعدة توازي الشكليات إحدى القواعد الأساسية القضائية ، وقد عبر عنها بوضوح قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه : " .. من المبادئ العامة أن النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو تمديد فترة مفعولها إلا بمقتضى قرار من نفس النوع من لدن السلطة المختصة قانونيا باتخاذ النصوص المذكورة ، وأن القرار الذي يخالف هذا المبدأ يكون معرضا للإلغاء و الإبطال " 9 وقد تصدر القرارات الإدارية الفردية السلبية في شكل ظهير شريف أو مرسوم – إذا تعلق الوضع – بالمناصب العليا السامية في الدولة أو لاعتبارات خاصة ببعض المهام– من حيث التعيين في مناصبها أو الإعفاء أو العزل منها ، لا تخضع لرقابة القضاء وفق الاجتهاد القضائي المغربي على أساس أنها غير صادرة عن سلطة إدارية . لأنه يطغى عليها الطابع السياسي . وبالتالي

---

[1]- لحريشي عبد القادر ، رقابة القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الموظف ، مجلة القانون و الاعمال ، العدد 17 ، السنة 2017 ، ص 170.

[2]– سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 128 ، 129.

لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء ، اللهم إلا إذا ثبت بشأنها مس بمبدأ توازي الشكليات .. مع مراعاة الصلاحية التفويضية لجلالته في هذا المجال[1].

المطلب الثالث

عيب الشكل

يتخذ القرار الاداري عدة اشكال، لعل بعض الاشكال تكون جوهرية و يعتبر اغفالها عيب من عيوب القرار الاداري و بغضها الاخر تكون غير جوهرية وبالتالي اهمالها لا يؤدي الى تواجد عيب بالقرار. و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الشكل و الاشكال الجوهرية والاشكال الغير جوهرية للقرار الاداري.

الفرع الاول

تعريف الشكل

يقصد بشكل القرار الاداري المظهر الخارجي الذي يتخذه اي قالب المادي الذي يفرغ فيه، وعليه فان هذه الاشكال ومخالفتها يشكل ما يعرف بعيب الشكل[2].

و يعرف كذلك بانه : " شكل القرار الصادر بمعنى ان يتخذ القرار كتابيا او شفويا ويعتمد شكل القرار بطبيعة الحال على لائحة القوانين التي تحدد شكل اتخاذ الإداريين قراراتهم[3].

و يقصد بركن الشكل: "مجموعه الشكليات والاجراءات التي تكون القلب او الاطار الخارجي الذي يظهر اراده الاداره في اصدار قرار اداري معين"[4].

---

[1]– 2– لحريشي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص169 .

[2]– سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص126.

[3]– كتاب سطور، " اركان القرار الاداري"، في: sotor.com/اركان–القرار–الاداري"، (2021/06/03).

[4]– عمار عوابدي ، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري الطبعة الخامسة ، دارهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص73.

وشكل القرار الإداري هو الصورة التي تطرح فيها الإدارة إرادتها بإصداره، فإذا اشترط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسببا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية، فإن مخالفة الإدارة لهذا الشكل يبطل قراراتها حيث يكون معيبا في شكله[1] ، والشكل أيضا هو : " الصورة والمظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري لدى صدوره"[2] .

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار الشكل المناسب لقراراتها الإدارية فتكون مكتوبة أو شفوية، ماعدا في الحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة إصدار بعض أنواع القرارات بشكل معين، كوجوب تعليل القرارات مثلا : قرارات توقيف أو استشارة هيئة معينة قبل اتخاذ القرار، كما هو الشأن بالنسبة لبعض العقوبات الإدارية في حق الموظفين والتي لا يمكن اتخاذها من طرف الدولة إلا بعد استشارة اللجنة التأديبية، فإذا لم تحترم المصالح الإدارية الإجراءات و القانونية و الإلزامية لإصدار القرار الإداري و لم تراعي فيه الأشكال الجوهرية يكون القرار معيب بعيب الشكل .

الفرع الثاني

الأشكال الجوهرية

الشكليات الجوهرية هي التي يتدخل المشرع أو السلطة التنظيمية وتقرر ضرورة إحترام هذه الشكليات اثناء اتخاذ قرار اداري معين، او هي التي اطفئ عليها القانون صراحه هذه الصفة أو إذا رتب البطلان جزاء عن مخالفاتها، مثل ما هو الحال في شكليه ضرورة تحرير القرار الإداري باللغة العربية [3].

يؤدي عدم إحترام الشكل الجوهري إلى الغاء القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ولا يمكن للسلطة الإدارية تصحيح الشكل الجوهري أثناء الخصومة الإدارية[4] .

---

[1] أحمد الغويري، القضاء الإداري الأردني ، الطبعة الأولى، الأردن 1997 ، ص 190

[2] أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 2004، ص 85.

[3] – بركات احمد, المرجع السابق، ص84.

[4] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص126، 127.

اولا: الكتابة باللغة العربية

يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوبا باللغة العربية، فبالرجوع إلى المادة من الدستور فقد نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، و عليه فيجب أن يكون القرار الإداري مكتوبا باللغة العربية، و يعتبر كتابة القرار الإداري كطريقة للثبات و تصريح بوجود قرار الإداري، و كما نعلم ان الإدارة تكتب و لا تتكلم و بالتالي فلا بد من أن يكون القرار الإداري مكتوبا .

وتعتبر الكتابة ضمانه هامه للأفراد، حيث أنها تسهل إثبات وجود القرار وكذلك تسهل إثبات تاريخ صدوره وكذلك تنفيذه[1].

ثانيا: الامضاء و التوقيع

يعتبر الامضاء (و ليس التوقيع) من الأشكال الجوهرية لأنه يحدد مصدر القرار الإداري وبالتالي مدى إختصاصه فيعطي بذلك للقرار الإداري المصداقية والرسمية[2].

أما التوقيع في يعتبر من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل المكتوب، والقرار الإداري قد يكون موقع من شخص واحد اذا كان القانون قد اوكل الى شخص واحد اصدار القرار، وقد يحمل عده توقيعات اذا تعدد اصحاب السلطة في إصدار القرار[3].

ثالثا: النشر

يعرف النشر بانه مجموعه الاجراءات التي تتخذ بهدف اصلاح او معرفه الجمهور باجراء جديد، وتتميز طرق واساليب النشر بالتعدد بحيث يمكن النشر في:

---

[1]– سعيداني ياسين، ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكره ماستر، جامعه زيان عاشور، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، سنة 2017/2016، ص49.

[2]– سعيد يوعلي مرجع السابق، ص127.

[3]– سعيداني ياسين، المرجع السابق، ص53.

أ- **الجريدة الرسمية:** وتعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق بحيث تلزم الإدارة بإتباع هذه الأخيرة كلما نص القانون على ذلك ، ومثال هذا المادة 11 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والتي تنص على:" يخضع التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائله البطلان لما يلي:ان ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مدونة القرارات الخاصة بالولاية..."[1]

ب- **النشر في الجرائد:** تعتبر هذه الطريقة الاكثر شيوعا واعتمادا من قبل الإدارات العمومية وهذا لما تتميز به من سرعه وبساطه، ما نصت عليه عدة من القوانين والتنظيمات ومنها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية[2] أن تعتمد حسب الحالة إلى إتباع أسلوب النشر في الصحف المكتوبة في ما يخص الأسلاك التي تعادل على الأقل رتبه مساعده اداري[3].

ث- **نشر عن طريق الصاق الاعلانات:** في هذه الطريقة ينشر الإجراء المطلوب إعلانه عن طريق لصقه الإعلانات في الأماكن معينه في الإدارات العمومية أو في الأماكن المطروقة لمن يتعلق بهم الإجراء. ومن بين الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 11 الفقرة 2 من القانون 11/91 سالف الذكر أن يعلق قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمقر البلدية التي يقع فيها قرار الملك المطلوب نزع ملكيته... [4]

---

[1]- القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 12 شوال عام 1411 ، الموافق 27 أبريل سنة 1991 معدل بالقانون 08/13 في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 8 ماية 1991 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 293/95 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 .

[3]- سعيداني ياسين ، المرجع السابق ، ص39.

[4]- نفس المرجع ، ص 40.

رابعا: تسبيب القرار الاداري

يعرف التسبيب في القرار الإداري في الفقه بأنه : " التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه ، كما يعرف بأنه : " إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره وفي تعريف آخر هو : " الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره " ، ومن ثم يكون القرار مسببا وواضحا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار الإداري ، كما أن التسبيب ينبغي ألا يقف مدلوله ومتنه عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار، من خلال هذه التعريفين يتبين أن التسبيب في القرار الإداري هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار ، وإذا كانت المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل ، فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثله في ذلك مثل لو حتم عليها القانون على الإدارة أخذ رأي لجنة فنية مكونة تكوينا معينا ، أو أن تقوم بإجراء تحقيق ، أو أن تتيح لذي المصلحة أن يطلع على ملفه أو تلزمها بالكتابة والإمضاء والتاريخ للقرار الإداري ... الخ . ولذا يجب أن يتضمن التسبيب بيان أسباب الرد على الطلبات المهمة والمؤسسة وإلى آراء المعنيين واعتراضاتهم في أحوال معينة ، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات إذا كان القرار الصادر قد انتهى إلى نتائج عكس تلك الطلبات أو إلى آراء التحقيقات وأن تتفق هذه النتيجة مع المشروعية وهذا يستوي إذا كان قرار إداري فردي أو جماعية ، وهو ما يعني ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار سواء أكان التسبيب ملزما قانونيا أم قضائيا أم طواعية من تلقاء الإدارة .ومن ثم فإن إهمال الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في القرار الإداري يصيب القرار بالعيب في شكله ، كما لو اشترط القانون إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ

القرار كاستشارة جهات معينة أو وجوب أخذ رأي خبير مسبقا ، ولم تتبع الإدارة تلك الشكلية و الإجراءات[1] .

وتبرز أهمية هذا العنصر في أنه يشكل ضمانة مهمة للأفراد لأنه يسمح لهم وللقضاء على حد سواء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة . لكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون مفهوما بدرجة واضحة تمكن من تفهمه ورقابته ، كأن يصدر قرار إجمالي يشمل عدة أشخاص ولم يوضح أسباب كل فرد على حدى . كما يجب أن يحتوي القرار على أسبابه في صلبه ، ولا يحيل إلى قرار آخر أو إلى وثيقة أخرى[2].

الفرع الثالث

الاشكال غير الجوهرية

الشكليات غير الجوهرية هي الشكليات التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري وسلامته ، ولا تمس بالضمانات المقررة للأفراد ، ذلك أن القانون لم ينص على ضرورة الالتزام بها ، لأنها مقررة فقط المصلحة الإدارة لا مصلحة الأفراد ، كترقيم القرار وإهمال ذكر نص في الأسانيد أو عدم كتابة تاريخ تحرير القرار بالتاريخين الهجري والميلادي الموافق له[3] .

وهي كذلك الاشكال و الاجراءات التي لم يفرض القانون على الإدارة مراعاتها واحترامها ، بمعنى آخر لا تأثير في غيابها على جوهر القرار ، وهي شكليات مقررة لصالح الإدارة كنسيان الإدارة ذكر مرجع القرار وتثبيته ، أو هي الأشكال والإجراءات التي يمكن للإدارة

---

[1]– اسماعيل جابوربي ، تسبيب القرارات الادارية بين الجواز و الوحوب دراسة مقارنة ، مجلة افاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 04 ، سنة 2019 ، ص158 ، 159.

[2]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص81.

[3]– سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 128 .

تداركها فهي تبقى خاضعة لسطلة القاضي الإداري في تقديرها ، وغالبا ما يحكم القاضي بإلغائها لأنها لا تأثر على حقوق الأفراد[1] .

و بهذا الصدد هناك بعض الحالات التي لا يتم من خلالها إحترام الأشكال الجوهرية للقرار الإداري من قبل السلطات الإدارية، وفي هذه الحالة لا تعتبر عيب من عيوب الشكل و بالتالي لا يتم إلغاء القرار الإداري بسببها و هي الأشكال المستحيلة للقرار الإداري و تكون إما بسبب ظروف الإستثنائية أو القوه القاهرة و بالتالي تتطلب السرعة في إتخاذها لتحقيق المصلحة العامة .

يؤدي مخالفة عيب الشكل الى الطعن في القرار الإداري الصادر المخالف للشكل الجوهري بالإلغاء، اما القرارات الادارية التي تخالف الاشكال غير الجوهرية للقرار الاداري فلا يمكن الطعن فيها و يجوز تصحيحها.

[1]– معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص466 .

المبحث الثاني

العيوب الداخلية لدعوى الإلغاء

كما تطرقنا اليه سابقا فان العيوب الخارجية تمس الشكل الخارجي للقرار مما يجعله محلا للطعن فيه قضائيا بدعوى الإلغاء، أما ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث فهي الغيوب الداخلية ، و يقصد بها العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار الإداري[1]، و هي عيب المحل و الذي سنتطرق اليه في المطلب الأول ، السبب و سنتطرق اليه في المطلب الثاني و أخيرا عيب الغاية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

عيب المحل

محل القرار الإداري ، هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ، وبهذا يتميز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل المادي الذي يصدر عن الإدارة، فهذا الأخير يكون محله دائما نتيجة واقعية[2] وعلى هذا الأساس فالقرار الصادر بفصل موظف محله هو قطع العلاقة بين الإدارة وذلك الموظف وعلى العكس من ذلك إذا صدمت سيارة تابعة للسلطات الإدارية أحد الأفراد وألحقت ضررا به بلا خطأ من جانبه، فإن الالتزام بالتعويض مرجعه النص التشريعي الذي رتب هذا الالتزام ، فالأثر القانوني في هذه الحالة هو أثر غير مباشر للواقعة المادية باعتباره شرطا لتطبيق نص القانون .

لما كان محل القرار الإداري هو موضوع القرار وهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ويكون ذلك بالتغيير في المركز القانوني ، سواء بالإنشاء أو بالتعديل أو الإلغاء[3]

---

[1]– محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 345 .

[2]– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص 358 .

[3]– محمد أنوار حمادة ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003، ص 62 .

، فيكون **بالإنشاء** كصدور قرار إداري يقضي بتعيين موظف في وظيفة معينة ، فمحل ذلك القرار هو وضع ذلك الموظف في الجهة التي ثم تعيينه فيها أو تخويله ممارسة مجموعة معينة من الاختصاص يحددها القانون ، أما **بالتعديل** كصدور قرار إداري يقضي بترقية موظف في وظيفة معينة ، فمحل ذلك القرار هو نقل ذلك الموظف من وظيفة معينة على درجة معينة إلى وظيفة أخرى على درجة أقل و **بالإلغاء** كصدور قرار يقضي بفصل موظف من وظيفة معينة ، فمحل ذلك القرار هو إلغاء العلاقة القانونية القائمة بين ذلك الموظف وبين جهة الإدارة ، وكصدور قرار إداري يقضي بإغلاق أحد المحلات التجارية المقلقة للراحة العامة ، فمحل ذلك القرار هو توقف نشاط ذلك المحل سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حسب ما ينص عليه القرار، وهكذا فمحل القرار هو جوهره بل أن الأركان الأخرى تعد فقط أركانا مساعدة أو معاونة لكي يخرج المحل إلى حيز الوجود في صورته القانونية السليمة .

و يسمي كذلك بعيب مخالفة القانون و هذا لان المخل عادة ما يرتبط بالقانون و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول بحيث سنحاول التطرق اليه من خلال الفروع التالية ، بحيث سنحاول تحديد شروط ركن المحل في الفرع الأول ، أما في الثاني سنتطرق إلى مصادر ركن المحل، أما في الفرع الثالث و الأخير سنعرض صور ركن المحل .

الفرع الأول

شروط ركن المحل

يشترط في ركن المحل أن يكون أولا ممكنا في وان يكون جائزا قانونيا ثانيا

أولا : أن يكون محل القرار الإداري ممكنا

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية ، فإذا استحال من الناحيتين ترتب عليه انعدام القرار، فإذا كان محل القرار

مستحيل من الناحية الواقعية ، كان يصدر قرار إداري من المستحيل تنفيذه ، فإن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه ، مثل القرار الإداري الذي يصدر بتهديم منزل آيل للسقوط ، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا المنزل قد سقط بالفعل ، وهنا يستحيل تحقيق محل القرار وهو تهديم المنزل ، وقد يكون محل القرار مستحيلا من الناحية القانونية وذلك كأن يزول المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار ، كأن يصدر قرار بترقية موظف ثم يتضح أن هذا الموظف قد بلغ سن التقاعد قبل صدور قرار الترقية ، أو بتعيين موظف توفي قبل صدور القرار[1] .

ثانيا: أن يكون المحل قانونيا

يقصد بهذا الشرط هو أنه يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل القواعد القانونية القائمة ، بمعنى يجب أن يكون مشروعا ، فالمحل قد يكون موجودا وممكنا في ذاته ولكنه قد يكون مع ذلك غير مشروع لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام القانوني السائد في الدولة ، كإصدار قرار (مقرر) تعيين فرد لا تتوافر فيه شروط شغل المنصب الوظيفي ، أو إصدار قرار برفض منح رخصة قانونية لشخص ما رغم أنه تتوافر فيه كل الشروط القانونية للحصول عليها[2] .

[1]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص 89 ، 90 .

[2]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص90 .

الفرع الثاني

صور عيب المحل

يتجسد عيب المحل في صورتين و هما المخالفة المباشرة، و المخالفة غير المباشرة

أولا : المخالفة المباشرة

يعتبر محل القرار الإداري معيبا إذا ما حاء مخالفا للقانون ، بمعناه الواسع : الاتفاقيات الدولية ، الدستور ، القانون (بنوعيه ، العضوي والعادي) ، التنظيم بأنواعه : المرسوم الرئاسي ، المرسوم التنفيذي ، القرار الوزاري ، وباقي القرارات الإدارية الأخرى) ، العرف الإداري ، والمبادئ العامة للقانون . كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة) أو الترقية فيها من حيث السن أو المؤهل أو الأقدمية أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة ويطبقها القضاء الإداري المقارن[1].

و مثال ذلك ما قضى به المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) : 17-06-1987 قضية ت.ق/وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر : لقد تم إلغاء القرار الإداري المتخذ لأنه يخالفه مباشرة المادة 16 من المرسوم رقم 102-66 ، حيث ورد بقرار المجلس الأعلى " ..أن السلطة الإدارية خرقت النص المشار إليه أعلاه خرقا واضحا"

وكذلك المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) : قرار رقم 68240 ، بتاريخ 28-07-1990 قضية ت.ع / ولاية البويرة : " من المقرر قانونا ، أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم خلال ..... وتعطي الإدارة الصاحب الطلب وصلا بذلك ، وتمنح رخصة البناء أو ترفض خلال المدة المحددة أعلاه . وم ثم ، فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض

[1]- محمد الصغير يعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 361 .

لأسباب غير ثابتة بعد الفترة المحددة قانونا ، بعد تجاوزا للسلطة،ومتى كان كذلك استوجب إبطال مقرر الرفض "[1] .

و تنقسم المخالفة المباشرة للقانون الى مخالفة ايجابية و أخرى سلبية كالتالي:

أ- **المخالفة الإيجابية للقانون** : تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمي من القرار الإداري ، مثل قيام السلطة الإدارية بإصدار قرار تسليم أحد اللاجئين السياسيين مخالفة بذلك نص دستوري الذي يحضر ذلك – أو أن تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري في حالة لم ينص عليها القانون ، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، بإلغاء قرار إداري استنادا إلى المبادئ المعمول بها والتي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي ، وإنما تطبق ابتداء من تبليغ قرار التصريح بالعقوبات ، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ ، يعد مخالفا للقانون[2] .

ب- **المخالفة السلبية للقانون** : تتمثل في حالة امتناع السلطة الإدارية عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفض تنفيذها لما تفرضه عليها من التزامات ، ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد ، فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء ومن أمثلة هذه الحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء جميع الشروط القانونية لذلك ، أو امتناعها عن التعيين في الوظائف الخالية حسب ترتيب الاستحقاق للمرشحين الذين نجحوا في المسابقة لشغل هذه المناصب مخالفة بذلك القانون الذي يلزمها بمراعاة هذا الترتيبية[3].

---

[1]- انظر في تهميش محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، ص361 و 362 .

[2]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص477 .

[3]- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثانيا: المخالفة غير المباشرة

يعتبر القرار الإداري معيبا في محله ، إذا كان صادر نتيجة خطأ في تفسير و تطبيق القانون ، خاصة في حالة الغموض ، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية[1] .

و تنقسم المخالفة غير المباشرة إلى :

أ- **الغلط القانوني** : بعدما كان الغلط يقتصر على الغلط في تطبيق النص القانوني ، أصبح هذا الغلط يشمل كذلك الغلط في تفسير النص القانوني المطبق ، وهكذا فإن الغلط القانوني يكتمل في حالتين هما : سوء تطبيق النص القانوني ، الغلط في تفسير النص القانوني الواجب تطبيقه (سوء تفسير النص القانوني)[2] .

1- **سوء تطبيق النص القانوني** : نلمس هذه الحالة عندما تطبق السلطة الإدارية نص قانوني غير النص القانوني الملائم ، في ومن التطبيقات القضائية لهذا العيب نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 25 فيفري 2003 ، قضية (س ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف ، والذي جاء فيه : " ... وحيث أن القرار المطعون فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 09/11/1999 ، أي خلال فترة كان فيها المستأنف عطلة مرضية كمستفيد بعجز ممنوح من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية الوضعية التي أبلغ بها المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 31/10/1999 ردا على الإنذار بالالتحاق الموجه له في 23/10/1985 حيث أنه يعتبر قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية ، قرار مخالف للقانون ، لعيب في

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 363 .

[2]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص478 .

تطبيق المادة 136 من مرسوم 85/59 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية ... "[1].

2- **سوء تفسير النص القانوني** : تعد هذه الصورة أدق وأخطر ، لأنها خفية ذلك أن السلطة الإدارية تفسر النص القانوني بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من قبل السلطة الإدارية ، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها ويأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين :

- **العيب غير مقصود في التفسير** : يحدث هذا العيب عند وجود غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة فتقوم بتأويلها إلى غير المقصود قانونا ، وهذا الخطأ قد يكون مغتفرا خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض

- **العيب المقصود في التفسير** : قد تلجأ السلطة الإدارية للتحايل على القانون ، وذلك بتفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها أو إلى احترام حرفية النص مع مخالفة روحها ، مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيرا تتمسك الإدارة به وتفسيرا آخر يتمسك به من يطعن في القرار ، ويقوم القاضي الإداري بحسم هذا الاختلاف[2] .

ومن قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، في هذا الصدد قرارها الصادر فصلا في قضية السيدة ريفا رشون ضد والي ولاية الجزائر ، والذي تتلخص وقائعه في أنه بتاريخ 28 فيفري 1972 أصدر والي الجزائر قرارا يتضمن إعلان شغور مسكن السيدة ريفا رشون والتي خاصمته بدعوى إلغاء تجاوز السلطة مدعية بتاريخ 01 جوان 1972 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى ، ومن حجج الأطراف الواردة في هذا القرار : " أن والي

---

[1]- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[2]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص479 .

ولاية الجزائر لم يتطرق في مذكرته إلى مضمون القضية مما يدل على أنه لم يجد الأسباب الكافية لتبريره ، حيث أن وزير الداخلية في رده عن التظلم الذي رفعته المدعية بتاريخ 13 أفريل 1972 ، يزعم أن هذه الأخيرة كانت غائبة عن الجزائر من 06 جويلية 1970 إلى 11 جويلية 1971 ، وحيث أن وزير الداخلية لم يدعم ادعائه بأي دليل حيث أن المدعية أتت بالشهادات الكافية التي تثبت أنها لم تترك مسكنها ومن بينها تذاكر السفر من الخطوط الجوية الجزائرية وشهادات الإقامة وإيصالات من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وشركة المياه وشهادات مختلفة من مصلحة الضرائب المباشرة " ومما جاء في تسبيب ما قضى به : " حيث يستنتج من هذه الوثائق أن المدعية لم تتخلى عن التزاماتها كمالكة وأنها لم تتغيب عن مسكنها أكثر من شهرين وخاصة في الفترة الممتدة ما بين 06/07/1970 و 11 / 07 / 1971 كما يدعي ذلك وزير الداخلية ، حيث أنه بناء على أحكام المادة 11 من المرسوم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 تعلن حالة شغور العقارات التي توقف ملاكها من تنفيذ التزاماتهم أو طلب حقوقهم المترتبة عنها في مدة لا تتجاوز شهرين متتاليتين ، حيث أن الإعلان بالشغور لا يقترن بحضور أو بغياب صاحب الملكية عن الجزائر ، وإنما بتنفيذ أو عدم تنفيذ المالك لالتزاماته حيث أن والي ولاية الجزائر بإعلانه شغور ملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدة شهرين متتاليتين وهذا منذ 01 جوان 1962 ولم تتخل عن التزاماتها كمالكة ، قد خالف القانون بصفة واضحة وتجاوز سلطته ، حيث أنه يجب عندئذ إلغاء القرار المطعون فيه فالثابت من خلال هذا القرار أن الوالي ووزير الداخلية أخطأ في تفسير المادة 11 من مرسوم 63-88 التي نصت على الغياب القانوني لمالك المسكن وليس الغياب المادي كما ادعى[1] .

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص 479 ، 480 .

ب- الغلط المادي : هو حالة من حالات عيب مخالفة القانون ، ويعتبر البحث عن الغلط المادي قفزة نوعية الرقابة القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء بعدما كان يقتصر دوره على رقابة الأخطاء القانونية و يتحقق هذا الغلط في حالتين هما :

1- **الرقابة على الوجود المادي للوقائع** : تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي ، وتتصب رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة على الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها وصحتها ، وقد عبر مجلس الدولة عن هذا الاتجاه في أحكام عديدة له من أشهرها حكمه في قضية Caimeno الصادر في 14 يناير 1919 ، والتي تتلخص وقائعها في عزل الحكومة رئيس بلدية بتهمة عدم قيامه بما يفرضه عليه القانون ، من مراعاة اللياقة اللازمة لموكب جنائزي ، فقضي مجلس الدولة بإلغاء القرار لعدم قيامه على أسباب صحيحة وذكر في حيثيات حكمه بأنه : " إذا كان ليس بإمكان مجلس الدولة بحث ملائمة القرارات المطعون فيها بالإلغاء ، فإن له مراقبة الوقائع التي كانت سببا لإصدارها ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968 في قضية الابامور والذي تتلخص وقائعه بصدور قرار بفصل مدير مستشفى من منصبه بسبب خطأ ارتكبه أدى إلى اضطراب المرفق ، ومن خلال التحقيق تبت لقاضي الإلغاء عدم ارتكابه لأي خطأ ، فقضى بإلغاء قرار الفصل لعدم صحة الوقائع المالية التي بني عليها ، ومن قرارات مجلس الدولة فيما يخص هذه الرقابة قراره الصادر في 31/01/2000 في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب ، حيث ألغى المجلس قرار الوالي الصادر في 15/04/1996 والقاضي بتوقيف نشاط هذه الجمعية ، بعدما كانت الجمعية قد استلمت وصل التأسيس في 31/01/1995 لممارسة نشاطه[1].

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص482 ، 483 .

2- **الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:** لم يكن التكييف القانوني خاضع لرقابة القضاء ، حيث كان يعتبر مسألة وقائع لا مسألة قانون ، لذا لم يكن من الجائز إخضاعه لرقابة قضاء الإلغاء ، أما في الوقت الحاضر فقد اعتبر مسالة قانونية أو عمل قانوني ، ومفاد تكييف الوقائع قانونا قيام القاضي بعد تأكده من وجود الواقعة – أو الوقائع المتخذة سببا للقرار بفحص صحة الوصف القانوني المعطى لها ، والمقصود بالتكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية ، أي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون .

ولقد تعددت المجلات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على تكييف الوقائع ومن القرارات الحديثة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي قرارين صادرين عنه بأن النصوص المنظمة لسير الجامعات يخضع فيها تسجيلات الطلبة في الطورين الأول والثاني لاجتياز القبول ، وإذا لم تحترم هذه المقتضيات القانونية يكون في الأمر مخالفة للقانون ، تستوجب الإلغاء ، وقراره بخصوص طلب التجنس بالجنسية الفرنسية والذي تقدم به شخص يقيم في مقاطعة موناكو ، وقوبل بالرفض من طرف الإدارة لخطئها في تطبيق قانون الجنسية ، الذي يساوي بين الإقامة في فرنسا والمقاطعة المذكورة ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى القاضي بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر بتاريخ 16/07/1965 في قضية تومارون Thomaron وتتلخص وقائعه في أن والي ولاية الجزائر أصدر قرارا يقضي بتأميم أملاك السيد تومارون وهذا تطبيقا للمرسوم الصادر في أكتوبر 1963 الذي يجيز تأميم الاستغلاليات الزراعية العائدة للأجانب ، إلا أن أملاك السيد تومارون هي أملاك مخصصة للاستغلال السكني وليس الزراعي ، وعلى إثر ذلك أخطأ الوالي في التكييف فقام المجلس بإلغاء قرار الوالي[1] .

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص483 ، 484 .

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية عن عيب المحل

قرار صادر عن مجلس الدولة في 20-11-2000 قضية ر ، ع ضد ش . ط بحضور الدائرة الحضرية البلدية الكاليتوس .

حيث جاء في حيثياته : " حيث أن المستأنف استفاد في طار البناء الذاتي من قطعة أرض بموجب عقد إداري اتخذ حسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكاليتوس تحت رقم 59 المؤرخة في 24-12-1986 ، وأن رخصة البناء قدمت له لهذا الغرض حيث أن بلدية منحت نفس هذه الأرض للمستأنف عليه وذلك بموجب المقرر المؤرخ في 13-06 1989 تحت رقم 113 ، حيث أن المقرر المطعون فيه اتخذ خرقا للحق المعترف به للمستأنف من طرف نفس السلطة الإدارية ، والمكرس بموجب العقد الإداري المحرر لصالحه وغير منازع فيه إلى يومنا هذا ، وبما أنه لا يوجد لآية واقعة أو ـ سبب غير من الوضعية القانونية للمستأنف على قطعة الأرض الممنوحة فان حقه لم يتم المساس به والمقرر يستوجب الإبطال لأنه حرر دون مراعاة المبادئ العامة للقانون ... "

قرار صادر عن مجلس الدولة في 2001.04.23 قضية م ، عان ومن معه ضد والي ولاية البويرة حيث جاء في حيثياته : حيث أن يستخلص من الملف ، أن والي ولاية البويرة أبطل منح المستثمرة الفلاحية للسيدين ميهوبي عبد النور وميهوبي عبد القادر بموجب المقرر المؤرخ في 1996.05.20 ، لكن حيث أن المرسوم رقم 51.90 المؤرخ في 1990.02.06 حدد الإجراء من اجل معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستفيدين من القانون رقم 19.78 المؤرخ في 1987.12.08 وأن هذا الإجراء محدد في مقتضيات المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 و 8 من المرسوم المذكور أعلاه ، وفي حالة استمرار المخالفات المعاينة بعد اجل الاعذار ، فان الوالي يرفع دعوى أمام القاضي المختص بغية النطق بسقوط الحقوق العقارية للمنتخبين الفلاحين .

حيث أنه لا يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة قد احترم هذا الإجراء ، وبالتالي فانه عندما قرر بنفسه إبطال المنح فانه ارتكب تجاوزا للسلطة ، وأن مقرره المتخذ بتاريخ 1996.05.20 يجب إبطاله ، " وان كان مجلس الدولة مصيبا في قراره إلا أنه لم يحدد العيب الذي من أجله قام بإبطال القرار بل اكتفي فقط بعبارة " **تجاوز السلطة** " وإذا تمعنا في ظروف القضية نجد أن العيب اللاحق بقرار الوالي يتمثل في عيب مخالفة القانون لأن الوالي خالف المقتضيات القانونية التي يجب عليه احترامها وهو يسمى ما أحيانا بعدم مشروعية القرار الإداري[1] .

المطلب الثاني

عيب السبب

لمعرفة عيب انعدام السبب لابد علينا من التطرق إلى التعريف بركن السبب و الذي يؤدي تخلفه إلى قيام هذا العيب ، فسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، الذي هو غاية القرار الإداري كما عرف أيضا بأنه مجموعة العناصر الواقعية السابق والقانونية التي تسمح الإدارة بالتصرف و اتخاذ القرار ، فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي فهو تصرفات الموظف العام ، التي تعد من الأخطاء أو الجرائم التأديبية و السبب في قرار تعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة هو شغور هذه الوظيفة و حاجة الإدارة إلى شغلها التحقيق المصلحة العامة ، كما عرفة الفقيه الفرنسي بونار بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري و تبرر احتمال اتخاذه ، كما عرفه الفقيه فيدل أنه مجموعة من الاعتبارات الموضوعية القانونية ، أو الواقعية التي تشكل أساس القرار الإداري أما الفقه المصري فقد عرف السبب بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة و مستقلة عن إرادته ، تتم فتوحي له أنه يستطيع أن يتخذ قرارا ما و قد تم

[1]– بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق ، ص 92 ، 93 .

تعريفه بأنه " الدوافع المادية أو القانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري " . وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري ويجب أن يقوم هذا السبب بشروط القانونية حتى يكون مشروعا ، و بناءا على هذا فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار و تعد سبب وجوده و من أمثلة الحالة القانونية نجد ارتكاب موظفا لخطأ تأديبي فهذا يعتبر الموظف بسلوكه هذا مخالفا لتشريع الوظيفة أو النظام الداخلي ، الشيء الذي عرضه للمساءلة التأديبية ، فصدور العقوبة التأديبية كان سبب قيام الموظف بارتكاب الخطأ التأديبي و أيضا حالة تقديم الموظف لطلب استقالة و صدور قرار إداري يثبت ذلك أما الحالة الواقعية فتتمثل في حالة وجود مثلا اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة و هو ما يدفع الإدارة المعنية باتخاذ الإجراءات و القرارات التي تهدف للمحافظة على الأشخاص والممتلكات فيصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعلن فيه حالة الطوارئ أو الحصار أو يقرر الحالة الاستثنائية ، فهذه المراسيم صدرت بسبب مواجهة حالة واقعية حالة واقعية متمثلة في العنف و الاضطرابات و حالة الفوضى التي تكون تهدد البلاد[1].

و يشترط في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار أي يكون موجودا أو أن يضل قائما في تاريخ إصدار القرار و يجب أيضا أن يكون القرار السبب المبني على أساسه القرار الإداري مشروعا و غير مخالف للنظام العام و القرار الإداري قد يستند على عدة أسباب ، فهنا القاضي الإداري قد يتضح له أن بعض هذه الأسباب صحيح و مشروع في حين نجد البعض الأخر يفتقد إلى الصحة والمشروعية و أمام هذه الحيرة أمام القاضي الإداري ابتكر مجلس الدولة الفرنسي معيارا محدد يستطيع من خلاله هذا الأخير أن يصدر حكمه على القرار الإداري إما بمشروعية أو بطلانه و من هنا يفرق بين الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار الإداري و الأسباب الثانوية و من هنا فإن

[1]– بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة ، 2014 – 2015 ، ص 87 .

للقاضي الإداري إما الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كانت الأسباب الرئيسية الدافعة لصدور القرار غير مشروعة ، و على العكس فإذ كانت الأسباب الثانوية غير الدافعة لإصداره معيبة فإنه لا يحكم بإلغاء القرار بناءا على ما تقدم فإن الأسباب الثانوية هي التي غيابها ما كان ليؤخر أو يمنع إصدار القرار ، فالقاعدة أن بطلان بعض الأسباب الدافعة أو الرئيسية على الرغم من صحة البعض الأخر يؤدي إلى إبطال القرار وهذه القاعدة يكثر تطبيقها في فرنسا و مصر بالنسبة للقرارات التأديبية و من تطبيقات القضاء الجزائري لعيب السيب نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 01-02-1999 القاضي بإلغاء قرار ولائي غير معلل و القاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن للمعني سلوكا معادية للثورة التحريرية دون أن يدعم القرار بأدلة كافية على ما نسبه للمعني بالأمر أيضا قرار مجلس الدولة بتاريخ 11-02-2002 إذ جاء فيه : " حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن منظمة محامينا لناحية وهران و الذي رفض ترشح المعني السلك المحاماة ، حيث أن القرار جاء غير مصيب ، في أن كل قرار إداري أو قضائي يجب أن يكون مبني على سبب قائم و محدد ومشروع ، و هذا وحده يكفي لإلغاء القرار المطروح أمامنا سبب عدم تشبيه "[1].

الفرع الأول

شروط ركن السبب

لكي يكون ركن السبب قائما من الناحية القانونية يجب أن توافر فيه الشروط الآتية :

أولا : لابد أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري : ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الحالة القانونية أو المادية التي استند إليها القرار قد وجدت بالفعل ولابد أن يستمر وجودها حتى الوقت الذي صدر فيه القرار الإداري ، حيث أن العبرة في تقدير

[1]- بوزيدي عائشة ، المرجع السابق ، ص88 .

وجود السبب هي بالوقت الذي صدر فيه القرار الإداري ، فمثلا لو تقدم موظف بطلب استقالة ثم عدل عنه فلا محل هنا للحديث عن إصدار القرار المتضمن الموافقة عليها وذلك لأن سبب إصداره وجد بالفعل وذلك بتقديم طلب الاستقالة لكنه لم يستمر وذلك لكون الموظف قد عدل عنه .

ثانيا : لابد أن يكون السبب الذي بنت عليه الإدارة قرارها مشروعا : بحيث يجب على الإدارة أن تستند على السبب الذي حدده لها المشرع ، مثلما هو الحال في مجال قرارات تأديب الموظفين بحيث نجد أن المشرع في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد حدد أسباب إصدارها وهي الأخطاء المهنية[1].

أما إذا لم يحدد لها المشرع سبب القرار فلابد عليها أن تستند على السبب الصحيح من الناحية القانونية وهو المبرر لإصدار القرار مثلما هو الحال في مجال الضبط الإداري بحيث نجد أن المشرع الم يحدد أسباب إصدار القرارات في هذا المجال ، لكن يجب على الإدارة أن تستند على الأسباب الحقيقية والمبررة فعلا لإصدار هذه القرارات[2].

الفرع الثاني

صور عيب السبب

لركن السبب شروط إذا تم مخالفاتها نكون أمام عيب السبب في احد الصور التالية :

أولا : انعدام الوجود المادي للوقائع

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين ، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا ، وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه .

---

[1]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2]– نفس المرجع ، ص 88 .

ثانيا : الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

المقصود بهذه الحالة خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع ، إسنادا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية وكذا الخطأ في عملية التفسير وفقا للوقائع القائمة ، وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته على هذه الحالة منذ حكمه في قضية Gomel حيث ألغى المجلس قرار البلدية برفض منح الترخيص بالبناء قرب ساحة استنادا إلى الطابع الأثري وقد تبين أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية .

ثالثا : رقابة الملائمة

إن المبدأ العام لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ، يقف عند الرقابة المادية والتكيف القانوني للواقعة ، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية ، أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع[1].

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية على عيب السبب

إذ جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة 284 بتاريخ 11-02-2002 الغرفة الثالثة رقم 005951 حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين الناحية وهران بتاريخ 1999/08/08 والذي رفض ترشح المعني لسلك المحاماة ، وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه[2].

[1]- شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002 ، ص 95 .

يطبق قضاء الغرفة الإدارية بالنظام القضائي الجزائري عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية ، كحالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية ، وكوسيلة وسبب أسباب ووسائل رقابة الشرعية والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء فقضاء الغرفة الإدارية يراقب القرارات الإدارية من حيث الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية ، ومن حيث التكييف القانوني الصحيح والسليم للوقائع المادية ، ومن بين أحكام قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية حكمها الصادر بتاريخ 21 جويلية 1981 في قضية السيد (أ ، ر) ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة بئر مراد رايس ، حيث ألغي قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذا الحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979 ، والذي بموجبه يمنع السيد (أ ، ر) من إتمام سور حول فيلته الكائنة ب : 03 نهج الإخوة جيلالي ببئر خادم ، أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام ، بالرغم من أن صاحب الفيلا المذكور كان قد تحصل على رخصة بناء السور من رئيس بلدية بئر خادم بتاريخ 28 أكتوبر 1978 ، وبموجب قرار صادر من نفس البلدية يتضمن رخصة البناء مؤرخ في 16 جانفي 1979 ، فطعن السيد (أ ، ر) في قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية أمام المحكمة العليا " المجلس الأعلى سابقا " بتاريخ 29 نوفمبر 1979 ، وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة حكما قضائيا بتاريخ 11 جويلية 1981 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة مراد رايس المذكور ، لأن هذا القرار غير مؤسس ومستند إلى وقائع ثابتة وصحيحة تبرر اتخاذه ، حيث لا توجد وقائع الإخلال بالأمن العام والنظام من جراء بناء هذا السور[1].

[1]– أمل المرشدي ، ورقة بحثية حول عيب السبب في القرار الإداري ، موقع محاماة نت ، www.mohamah.net نشر في 24 أكتوبر 2016 ، تاريخ الاطلاع 12 جوان 2021 ، ساعة الاطلاع 17سا20 .

المطلب الثالث

عيب الغاية (إساءة استعمال السلطة)

الغاية أو الهدف هو آخر أركان القرار الإداري ، وهو في ذات الوقت أدقها وأصعبها تحديدا ويمكن تعريفه : " بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها " وكثيرا ما يحدث الخلط بين ركني السبب والغاية ، فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري ، إذ كما قلنا سابقا هو حالة قانونية أو واقعية تنشأ بعيدا عن إرادة رجل الإدارة ، فإن الغاية أو الهدف يمثل الجانب الشخصي في القرار ، وقد عرف الفقه الفرنسي ركن الهدف ومنهم العميد Bonnard على أنه : " النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله" ، أما العميد Duguit فقال : " ذلك التصور المتولد في ذهن رجل الإدارة، بأنه لو حقق محل إرادته فإنه يهيأ فرصة تحقق أو تساعد على تحقيق رغبة لديه أو لدى فرد آخر" ، ومن هنا نجد أن العميد Duguit يذهب إلى اعتبار ركن الغاية هو أمر نفسي بحت لرجل الإدارة عند اتخاذ القرار ، بعد أن يقوم السبب الملهم بدوره في غرس فكرة اتخاذ قرار إداري معين في ذهن رجل الإدارة[1].

ويكون القرار الإداري مشوبا بعيب الغاية نظرا لاتجاه هدفه التحقيق هدف آخر خارج مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص ، والواقع أن رقابة القاضي الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة تبقى من المهام الشاقة والعسيرة ، حيث يرى الفقيه هوريو أن القاضي بهذا الصدد ، يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية وهو ما يتجلى في الانحسار والتقلص

[1]– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 363 .

المستمر لوجه الإلغاء هذا[1]، وعرفه الدكتور سيلمان الطماوي : " بأنه استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به "[2] .

الفرع الأول

شروط ركن الغاية

يشترط في القرار الإداري لكي لا يصبح معاب بعيب الغاية أن يحقق المصلحة العامة و أن يحترم قاعدة تخصيص الأهداف .

أولا : تحقيق المصلحة العامة

يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة ، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور ، وفي هذا السياق ، جاءت المادة 6 من المرسوم رقم 88-131 السالف الذكر النص على ما يلي : تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ، وتجب إن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة » ، والقاعدة العامة أن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات إدارية إنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة interetgeneral ، وإلا اعتبر تعديا voie de fait كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض[3].

فالقاعدة العامة هي استهداف الإدارة للمصلحة العامة في القرارات الإدارية التي تصدر عنها ، ولا تسعى إلى تحقيق هدف آخر وإلا أصبحت قراراتها غير مشروعة لبعدها عن هذا الهدف . وتوجد صور عدة المجانية الإدارة للمصلحة العامة في قراراتها منها استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير ، أو بقصد الانتقام وتعتبر هذه الصورة أشد

---

[1]- ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص161 .

[2]- الدكتور سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة الانحراف بالسلطة دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي القاهرة ، 2014 ، صفحة 69 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص366 .

حالات استغلال السلطة حين تمارس السلطة العامة لإيقاع الأذى بالغير بغرض الانتقام إشباعا لأحقاد شخصية[1] .

ثانيا: قاعدة تخصيص الأهداف

قد يحدد المشرع للإدارة في بعض المجالات هدفا خاصا يجب عليها أن تستهدف تحقيقه عند اتخاذ قراراتها ، بحيث إذا سعت إلى استهداف هدف آخر فإن هذه القرارات تكون معيبة بعيب إساءة السلطة ، وهذا التخصيص قد يستمد من النصوص صراحة إذا ما حدد المشرع الغرض من إنشاء اختصاص معين ، مثل ما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم والتي نص فيها على أنه لا يمكن نزع ملكية خاصة إلا من أجل تحقيق هدف واحد ، هو إنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية ، وقد تكون طبيعة الاختصاص الذي منحه إياها المشرع يفرض على الإدارة هدفا بعينه ، كسلطات البوليس الإداري ، فإن أهدافها مخصصة دائما ، وهي تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث وهي : الصحة العامة ، السكينة العامة والأمن العام ، كما أن سلطة التأديب التي يتمتع بها الرؤساء الإداريون قبل مرؤوسيهم مقصود بها سيادة النظام وكفالة احترام واجبات المهنة بينهم ، فلا يجوز استخدامها بقصد الانتقام أو لإجبار الموظف على القيام بعمل معين[2].

[1]- بركات احمد ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2]- نفس المرجع ، ص 92 ، 93 .

الفرع الثاني

صور عيب الغاية

إذا كانت القرارات الإدارية يجب أن تستهدف الإدارة من إصدارها المصلحة العامة ، وهي قاعدة عامة فان تجاهل الإدارة في قرارها للمصلحة العامة يعيب القرار الإداري بعيب الانحراف بالسلطة وهنالك ثلاثة تور للانحراف بالسلطة هي :

أولا : استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة

إذا كانت القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري تتمثل في استهداف جميع القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية تحقيق للمصلحة العامة فعلى هذا الأساس إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما ، تحقيق غاية بعيدة أو مجانية للمصلحة العامة ومن ثمة للأهداف الموكلة لها قانونا ، فان قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة وقابلا للإلغاء ، إذا ما تمت مخاصمته قضائيا وهنالك صور لمجانبة الإدارة للمصلحة العامة منها .

ثانيا : استهداف مصدر القرار تحقيق غرض شخصي

وذلك عندما ترغب الهيئة الإدارية في الانتقام الشخصي أو لضغينة كالقرار المتضمن رفض منح رخصة لمزاولة نشاط تجاري من طرف سلطة محلية رغم استيفاء طالبها لكل الشروط القانونية ، بهدف منع منافسة طالبها للنشاط التجاري المماثل الذي تملكه السلطة المحلية أو بهدف الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما[1].

[1]– بو الشعور وفاء ، المرجع السابق ، ص 81 .

ثالثا : استهداف قرار تحقيق غرض سياسي

و مثله قرار تحويل موظف للعمل إلى منطقة نائية ليس لضرورة حسن سير المرفق بل لإبعاده و الحد من نشاطه السياسي كونه عنصر نشط في حزب منافس لحزب الذي ينتمي إليه رئيسة الإداري ، مثالا على هذه الحالة مفاده إصدار قرار بفصل موظف لارتباطه بجماعة دون جماعة أخرى .

رابعا :استهداف قرار تحقيق نفع للغير

مثالها القرار الصادر في 04/03/1978 عن المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – في القضية التي جمعت خيال عبد الحميد ومن معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان و ذلك عندما أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان قرار أمر بمنع استهلاك و بيع الخمور في المقاهي و المطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة ، و اثر مخاصمة هذا القرار من قبل خبال عبد الحميد أصدر المجلس الأعلى قرار جاء في إحدى حيثياته : " حيث إذا كان الرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي لتنظيمه بيع الخمور حفاظا على الأمن العام ، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع و استهلاك الخمور ممنوع عن المدعي لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية " و لذلك تم إلغاء القرار كونه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة[1] .

خامسا : مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف

في هذه الصورة قان الغاية من القرار لا تنافي مع المصلحة العامة ، و لكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف ، و التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة

[1]– بو الشعور وفاء ، المرجع السابق ، ص 82 .

لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا ، فإذا خرج القرار على هذه الغاية و لو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف .

سادسا : الانحراف بالإجراءات

تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من اجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من اجل بلوغ نفس الأهداف ، و هذا ليسر الآراء الأول و تجنب بعض الشكليات و التعقيدات ، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني و أكثر الحالات تطبيقا لهذه الصورة هو لجوء الإدارة المختصة إلى استعمال إجراء الاستيلاء من اجل بناء مرافق عامة بدل إتباع الإجراء القانوني السليم و هو نزع الملكية للمنفعة العامية[1] .

الفرع الثالث

تطبيقات قضائية على عيب الغاية

مثالها القرار الصادر في 04/03/1978 عن المجلس الأعلى – المعرفة الإدارية في القضية التي جمعت خيال عبد الحميد ومن معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان و ذلك عندما أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان قرار أمر يمنع استهلاك و بيع الخمور في المقاهي والمطاعم الموجودة في بلدية عين البيان باستثناء المركز السياحي في متألقة الجميلة و اثر مخاصمة هذا القرار من قبل حيال عبد الحميد و من ، أصدر المجلس الأعلى قرار جاء في إحدى حيثياته : " حيث إذا كان الرئيس خلي الشعبي البلدي لمدينة عين البيان أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي التنظيمي بيع الخمور حفاظا على الأمن العام ، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع و استهلاك

[1]– بو الشعور وفاء ، المرجع السابق ، ص 83 .

الخمور ممنوع عن المدعي لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية ، و لذلك تم إلغاء القرار كونه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة[1].

و كذلك عبرت (غ.إ.م.ع) عن عيب الانحراف في استعمال السلطة بعبارة تحويل السلطة لأغراض شخصية في قرار صادر في 03/05/1999 في قضية بلدية بريكة ضد (م.م) باعتبار أن رئيس البلدية قام بمنح قطعة أرضية بموجب مداولة مؤرخة في 4/12/1984 لصالح أحد أبنائه مرتكبا بذلك انحراف في السلطة، ومن تطبيقاته كذلك ألغي مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 12/03/2001 قرار بلدية دالي إبراهيم التي رفضت تسليم طالب رخصة البناء لمخالفتها لنصوص المواد 34/35/36 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 ، حيث جاءت كل الوثائق بطلب رخصة البناء موافقة لما تقتضيه هذه المواد فيكون بذلك قرار البلدية مخالفا للأهداف المخصصة مما يجعل قرارها معيبا[2].

[1]– نفس المرجع ، ص 82 .

[2]– شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص49 ، 50 .

خلاصة الفصل

يفترض في القرار الإداري لكي يكون مشروعا توفر الأركان الداخلية و الخارجية للقرار و الذي يمثل الاخلال بها عيبا من العيوب التي تصيب القرار فتأدي الى الطعن فيه بدعوى الإلغاء.

تتمثل العيوب الخارجية في الاختصاص و الذي نقصد به ان يكون القرار الاداري صادرا من شخص له الصلاحية في ذلك الشأن فلا يجوز لأي سلطة كانت ادارية عليا كانت او دنيا او موازية ، او تشريعية او قضائية الاعتداء على مهام سلطة ادارية اخري اخرى ، كما يتوجب احترام الأشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا الا الاشكال الجوهرية التي لا تعتبر مخالفتها عيب من عيوب القرار و التي تؤدي لإلغاءه من طرف القاضي الاداري.

اما فيما يخص العيوب الداخلية التي يمكن ان تمس مشروعية القرار فهي المحل او بالأحرى مخالفة القانون، بحيث يجيب ان يكون القرار الاداري غير مخالفا للقانون اي مشروع و ان يكون ممكنا و الا اصبح القرار الداري معابا بعيب مخالفة القانون و وجهتا للإلغاء ، و كذلك السبب و الذي نقصد به عدم مشروعية سبب القرار الإداري، إما لعدم وجود الحالة الواقعية أو الحالة القانونية الباعثة على إصداره ، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار ، و يؤدي عيب السبب لإلغاء القرار الإداري و ذلك لوجود عيب السبب ، و آخر العيوب و هو عيب الغاية او ما يسمى بإساءة استعمال السلطة و الذي يتعلق بالقصد من إصدار القرار ، بحيث يجي ان يحقق القرار الاداري الصادر المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة ، بحيث لا يجوز لأي سلطة إدارية كانت اصدار قرار اداري تعسفي من اجل مصلحة خاصة سواء مان للانتقام او اي مظاهر من مظهر إساءة استعمال السلطة ، و ان يحترم قاعدة تخصيص الأهداف و التي تقضي

بات يكون الهدف من إصدار القرار هو تحقيق ما أراده المشرع و ليس العكس ، و إلا أصبح القرار مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة لباعث من بواعثه.

خـــاتمة:

يتبين لنا مما سبق ان لدعوى الإلغاء مكانة جد بارزة في القضاء الإداري ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة طريقا لإلغاء القرارات الإدارية التي تكون غير مشروعة و التي تكرس مبدأ المشروعية و الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة و تعتبر كذلك آلية للرقابة على أعمال الادارة و مراقبة مختلف التصرفات و الاعمال الصادة عن الادارة بوجه عام سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، و كذلك حماية للمصالح الشخصية للأفراد ، و هي الأكثر استخداما، و قد وصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية ؛

النتيجة الأولى ؛ تكتسي دعوى الإلغاء شروط و إجراءات شكلية و موضوعية جد مهمة ، حيث أنه يتوجب على المتضرر من القرار الإداري أن يتوجه إلى الجهة القضائية المختصة ألا و هي المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية غير الممركزة (اللامركزية) و مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الممركزة (المركزية) و هذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أخذ المشرع بالمعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و مع ذلك أثر المعيار العضوي على نطاق ممارسة حق التقاضي ضد أعمال الإدارة نظرا لكثرة التصنيفات الخاصة بالمؤسسات العمومية في التشريع الجزائري إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية وعليه يتوجب أن تتم إعادة صياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

النتيجة الثانية ؛ يشترط في رافع الدوى أن يكون صاحب صفة و مصلحة ، بحيث وسع المشرع من دائرة المصلحة في القانون الجديد و سار على النحو الذي إعتمده المشرع الفرنسي بتبنيه للمصلحة المحتملة للجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري.

كما تراجع المشرع في ظل القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على إشتراط الأهلية في أطراف الخصومة لقبول الدعوى ، الأمر الذي يعد إيجابيا بحيث منح صلاحية اللجوء إلى القضاء لمن له الحق في مباشرة أو مواصلة النزاع.

النتيجة الثالثة ؛ وجود إجراء مسبق قبل اللجوء الى دعوى الالغاء و هو التظلم الاداري المسبق ، بحيث أن التظلم الإداري الذي تبناه المشرع الجزائري هو التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي إلى جانب التظلم الرئاسي، على عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ، حيث كان التظلم الرئاسي هو السائد كقاعدة عامة و لا يتم اللجوء إلى التظلم الولائي كاستثناء في حالة عدم وجود سلطة إدارية أعلى من الجهة المصدرة للقرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية .

النتيجة الرابعة ؛ قام المشرع الجزائري بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بما يجعل المتقاضين يتفادون الخلط في حسابها ، كما قام المشرع باشتراط التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية و هذا نظرا لخصوصية و دقة المنازعات الإدارية ، بحيث أن للمحامي مؤهل علمي يمكنه من خوض مثل هذه المنازعات علما أن المنازعات الإدارية تعرف بصعوبتها ، كما تم إلغاء إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن قبول التصالح إذا تعلق الامر بقرار غير مشروع .

النتيجة الخامسة ؛ يتوجب أن يعتمد القرار الإداري على شروط و إجراءات هذا لكي لا يكون عرضة للمقاضاة ، فبالنسبة للشروط الخارجية تتمثل هذه الأخيرة في أن يكون صادر من شخص له الصلاحية في ذلك الشأن أي ان يكون ذا إختصاص ، و إلا ألغي و ذلك بسبب وجود عيب الإختصاص بإحدى مظاهره ، و أن يحترم الشكل و الإجراءات عند الإصدار و إلا ألغي و ذلك بسبب عيب الشكل أو الإجراءات بإحدى مظاهرها ، أما بالنسبة إلى الشروط الداخلية الواجب إحترامها فتتمثل في أن يكون القرار الاداري غير مخالفا للقانون اي ان يكون محله ممكنا و مشروعا ، كما يتوجب ان يكون سببه مشروعا

غير مخالفا للقانون و الا الغي من طرف القاضي الاداري بعد التأكد من عدم مشروعيته و مخالفته للشروط ، كما يجي ان يهدف القرار الإداري لتحقيق المصلحة العامة و ان يحترم قاعدة تخصيص الاهداف و ان لا يكون صادرا للانتقام او اي من مظاهر إساءة استعمال السلطة و هي من أخطر المظاهر التي يتم من خلالها الغاء القرار الإداري من الجهة المختصة قضائيا .

النتيجة السادسة ؛ ينحصر دور القاضي الإداري في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية و ذلك من خلال الطرق و الوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الإختصاص أو عيب الشكل و الإجراءات و عيب مخالفة القانون (المحل) و عيب السبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة .

و إجابة للإشكالية التي طرحناها في مقدمة دراستنا فان المشرع الجزائري حاول أن يضع تنظيما محكما لدعوى الإلغاء بالرغم من حداثة الإجراءات الإدارية أي منذ سنة 2008 أي مع مرور ثلاثة عشرة سنة على ظهور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالرغم من تشييد جهاز القضاء الإداري كجهاز مستقل بذاته و قوانينه ، و بالرغم كذلك من أن المنازعات الإدارية هي من أصعب المواضيع التي تحتاج إلى اجتهادات دائمة و مستمرة و ذلك لعدم وجود تقنين مكتوب يستند عليه القاضي الإداري للفصل في دعاوى الإلغاء أو حتى الدعاوى الأخرى، فانه تبقى النصوص القانونية ناقصة و غير كافية للإلمام بجميع المنازعات مما يتحتم فتح الباب أمام القاضي الإداري للاجتهاد و ووضع القاعدة القانونية المنظمة لها، إلا انه و للأسف تحفظ القاضي الإداري و تحفظ القائمين و المسئولين على القضاء الإداري شكل صعوبة حقيقة سواء أمام المتضرر أو وكيله أو حتى الباحث في القضاء الإداري للحصول على القرارات الإدارية و الاستناد على السوابق القضائية الإدارية كمصدر من مصادر القانون.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية:

أ- الدساتير :

1-التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، و الصادر بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442،الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب- القوانين العضوية :

1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم بقانون عضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل و المتمم بقانون عضوي رقم 02/18 المؤرخ في 03 مارس 2018.

ج- القوانين العادية :

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 28 افريل 2008 .

2- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، العدد لا37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

4- القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 12 شوال عام 1411 ، الموافق 27 أبريل سنة 1991 معدل بالقانون 08/13 في 30 ديسمبر ، 2013 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 8 ماية 1991 .

ثانيا : النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في الاحد 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 ابريل 1991 ، المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد كيفيات تطبيق احكام القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، الجريدة الرسمية 85 المؤرخة في 15 نوفنبر 1998 ، المعدل بالمرسم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 مايو 2011 ، الجريدة الرسمية 22 المؤرخة في 11 مايو 2011.

3- المرسوم التنفيذي رقم 293/95 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 .

ح- القرارات و التعليمات :

1- قرار مجلس الدولة ،رقم القرار:2138 ، المؤرخ في :2000/05/08، مجلة مجلس الدولة ،العدد 06، سنة 2005.

ثالثا : المؤلفات (الكتب)

أ- الكتب العامة :

1- أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008.

2- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

3- أحمد مصطفى الديداموني، الاجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

4- أحمد الغويري ، القضاء الإداري الأردني ، الطبعة الأولى، الأردن 1997.

5- أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 2004.

6- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، منشورات بغدادي ، طبعة رابعة مزيدة و منقحة ، الجزائر ، 2013.

7- بركات احمد، القرار الاداري " دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2018.

8- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

9- عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

10- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ، نسخة معدلة و منقحة ، الجزائر ، السنة 2019/2018.

11- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.

12- عمار عوابدي ، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

13- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري الجزء الثالث ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976.

14- سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة الانحراف بالسلطة دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي القاهرة ، 2014.

15- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس ، د.ط ، الجزائر ، 2015 .

16- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الاداريه، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، د.م.ج، بن عكنون الجزائر، سنة 2001.

17- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

18- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.

19- ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

20- محمد أنوار حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003.

ب- الكتب المتخصصة :

1- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية ، قضائية ، وفقهية) ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2009.

2-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

3- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الالغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المركز الديمقراطي العربي ، طبعة الاولى ، سنة 2018.

21- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء الالغاء، ط7، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

رابعا : المقالات

1- اسماعيل جابوربي ، تسبيب القرارات الادارية بين الجواز و الوجوب دراسة مقارنة ، مجلة افاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 04 ، سنة 2019.

2- بودريوه عبد الكريم ، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، عدد الأول ، دون سنة .

3- بوزيفي شريفة ، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و قانون الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون العدد 1 ، 2020.

4-غيتاوي عبد القادر ، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في القانون الجزائري ، جامعة ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 03 ، سنة 2013.

5- ريم عبيد ، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46، سنة 2017.

6- فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن – فرنسا) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع ، سنة 2012.
7- شريط وليد، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08, مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد الخامس ، دون سنة.
8- محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، دون سنة.
9- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002.
10- لحريشي عبد القادر ، رقابة القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الموظف ، مجلة القانون و الاعمال ، العدد 17 ، السنة 2017.
11- كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية " دراسة قانونيه و قضائية "، مجله معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
12- علي عثماني ، عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الاداري الجزائري ، مجله افاق علمية ، المجلد 11 ،العدد 03، سنه 2019.
4-

خامسا : الرسائل و المذكرات :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة 2011.
2- معزوزي نوال ، نظام القرار الاداري في القانون الجزائري ، رسالة دوكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2017/2016.

ب- مذكرات ماجستير :

1- بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة ، كلية الحقوق، سنة 2011/2010.

2- عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، تلمسان 2008/2007.

3- غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014.

4- حمال ليلى ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا لقانون العضوي رقم 11-13 ، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012.

5- صاش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق ، سنة 1994.

6- منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2009.

7- مذكرات ماستر :

8- بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة ، 2014 -2015.

9- جلولي زيتوني ، الإختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية و الإستثناءات الواردة عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015 .

10- سعيداني ياسين، ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكره ماستر، جامعه زيان عاشور، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، سنة 2017/2016.
11- شدري معمر فاطمة ، مسوسيروزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة البويرة ، كلية الحقوق ، السنة 2018.
12- صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، التظلم الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، 2019/2018.
13- محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2014/2013.
14- معلم علي عبد المالك، شروط و اجراءات قبول دعوى الالغاء، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015/2014.

سادسا : مداخلات

1. حميدي محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2009-2008.

سابعا : مواقع الكترونية

1- أمل المرشدي ، ورقة بحثية حول عيب السبب في القرار الإداري ، موقع محاماة نت، www.mohamah.netنشر في 24 أكتوبر 2016.
2-كتاب سطور، " اركان القرار الاداري"، في: sotor.com/اركان-القرار-الاداري".

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	02
إهداء	04 - 03
مقدمة	08 - 05
الفصل الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء	63 – 09
تمهيد	10
المبحث الأول : الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء	40 – 11
المطلب الأول : الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي	26 -11
الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية	22 - 11
الفرع الثاني : الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	26 - 22
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بشخص الطاعن	35 - 26
الفرع الأول : الصفة و المصلحة	32 - 26
الفرع الثاني : الأهلية	35 - 32
المطلب الثالث : شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء	40 - 35
الفرع الأول : تعريف القرار الإداري و أنواعه	39 – 35
الفرع الثاني : الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء	40 – 39

المبحث الثاني : الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء	62 – 41
المطلب الأول : شرط التظلم الإداري المسبق	50 – 41
الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري المسبق و أنواعه	47 – 41
الفرع الثاني : الإطار التشريعي للتظلم الإداري المسبق	50 – 47
المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة	56 – 51
الفرع الأول : مرحلة إعداد العريضة و تحريرها	53 – 51
الفرع الثاني : مرحلة إيداع العريضة و تبليغها للخصوم	56 – 53
المطلب الثالث : الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد	62 – 56
الفرع الأول : المدَة القانونية لقبول دعوى الإلغاء و كيفية احتسابها	59 – 56
الفرع الثاني : تمديد المواعيد و شروطها	62 – 59
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء	109 – 64
المبحث الأول : العيوب الخارجية لقبول دعوى الإلغاء	83 – 66
المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص	74 – 66
الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص الجسيم	71 – 68
الفرع الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط	74 – 72
المطلب الثاني : عيب الإجراءات	77 – 74
الفرع الأول : احترام حق الدفاع	75

الفرع الثاني : الاستشارة الإجبارية	76 – 75
الفرع الثالث : مبدأ توازي الأشكال	77 – 76
المطلب الثالث : عيب الشكل	83 – 77
الفرع الأول : تعريف الشكل	78 – 77
الفرع الثاني : الأشكال الجوهرية	82 – 78
الفرع الثالث : الأشكال غير الجوهرية	83 – 82
المبحث الثاني : العيوب الداخلية لدعوى الإلغاء	109 – 84
المطلب الأول : عيب المحل	95 – 84
الفرع الأول : شروط ركن المحل	86 – 85
الفرع الثاني: صور عيب المحل	93 – 87
الفرع الثالث : التطبيقات القضائية عن عيب المحل	95 – 94
المطلب الثاني : عيب السبب	100 – 95
الفرع الأول : شروط ركن السبب	98 – 97
الفرع الثاني : صور عيب السبب	99 – 98
الفرع الثالث : تطبيقات قضائية على عيب السبب	100 – 99
المطلب الثالث : عيب الغاية (إساءة استعمال السلطة)	107 – 101
الفرع الأول : شروط ركن الغاية	103 – 102
الفرع الثاني : صور عيب الغاية	106 – 104
الفرع الثالث : تطبيقات قضائية على عيب الغاية	107 – 106

خلاصة الفصل الثاني	109 - 108
خاتمة	112 - 110
قائمة المراجع	120 - 113
الفهرس	124 - 121

ملخص باللغة العربية

تعرف دعوى الإلغاء على انها دعوى تجاوز السلطة ، اي أنه يقوم الطرف المتضرر من القرار الإداري الصادر من الجهات المختصة بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر ضده من القاضي الإداري ، حينها يقوم القاضي الإداري بالتأكد من عدم مشروعية القرار وبالتالي يلغي هذا الأخير .

لقبول دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر العديد من الشروط و هي الشروط الشكلية و أخرى موضوعية ، بالنسبة للشروط الشكلية تقسم إلى شروط شكلية عامة بداية من الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالجهة القضائية المختصة ألا و هي القضاء الإداري (المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الصادة عن الجهات الإدارية اللامركزية ، مجلس المولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية) ، ذهابا الى الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالطاعن و المتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية ، أما بالنسبة للقسم الثاني المتمثل في الشروط الشكلية الخاصة بحيث هناك إجراء أولي يسبق دعوى الإلغاء ألا و هو التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار و يكون هذا الإجراء اختياريا ، بحيث يمتلك الطاعن الحرية الكاملة في اللجوء الى هذا الإجراء من عدمه .

وفي حالة عدم اللجوء الى التظلم المسبق يقوم الطاعن باللجوء الى القضاء و ذلك بعريضة افتتاحية مع احترام اجراءات رفع الدعوى المذكورة حسب ما جاء به قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 و يتوجب على الطاعن من جهة اخرى احترام المواعيد و آجال رفع الدعوى المنصوص عليها في القانون سابق الذكر و الاَ تعتبر الدعوى مرفوضة .

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية ايضا تقسم الى شروط داخلية و اخرى خارجية

فكانت دراستنا اولا بالشروط الخارجية التي تتضمن عيب الاختصاص الذي يشترط في مصدر القرار ان يكون له الصلاحية في ذلك الشأن و كذلك من حيث شكل الدعوى و اجراءاتها و التي يتوجب احترامها كالكتابة باللغة العربية ، و تبليغ القرار و ما الى ذلك .

امَا ثانيا الشروط الداخلية فيجب ان يكون محل القرار الاداري ممكنا و مشروعا غير مخالفا للقانون اي يقضي بما نص عليه التشريع ساري المفعول و كذلك ان يكون السبب قائما و مشروعا و اخيرا ان يكون هدف اصدار القرار هو تلبية المصلحة العامة بحيث يجب ان يحقق ما نص عليه المشرع و ان يحترم قاعدة تخصيص الاهداف .

و في الاخير ما يمكننا استنتاجه ان دعوى الالغاء في الجزائر من اكثر الدعاوى انتشارا و استنتاجا من جانب المتقاضين ، و هو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بان خصها بالكثير من القواعد و الاحكام في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 .

Résumé en français

Le procès en annulation se définit comme un procès pour dépassement de pouvoir , c'est-à-dire que la partie concernée par la décision administrative rendue par les autorités compétentes demande le réexamen de la décision rendue à son encontre par le juge administratif , puis ce dernier s'assure de l'illégalité de la décision et annule ainsi celle-ci.

Pour accepter l'action en annulation, de nombreuses conditions doivent être remplies, qui sont les conditions formelles et d'autres objectives . Quant aux conditions formelles, elles se divisent en conditions formelles générales , à commencer par les conditions

formelles générales liées à l'instance judiciaire compétente .
L'autorité judiciaire administrative (les tribunaux administratifs , pour les décisions rendues par les autorités administratives décentralisées) , (le Conseil d'État pour les décisions rendues par les autorités administratives centrales), allant aux conditions générales de forme relatives à la requérant, qui sont représentés en qualité d'intérêt et d'éligibilité pour la deuxième section représentée dans les conditions formelles particulières afin qu'il y ait une traînée qui précède la suppression des systèmes devant l'autorité administrative qui a rendu la décision , il s'agit d'une procédure facultative que le requérant a toute liberté de recourir ou non à cette procédure.

En cas de non-recours , le recourant s'adressera à la justice avec demande d'ouverture, tout en respectant les modalités d'introduction de l'action susvisée, conformément à la loi de procédure civile et administrative 08-09. L'appelant doit respecter les délais et délais d'introduction de l'action prévus par la loi. Celle-ci et l'affaire est rejetée. Elle n'est pas prise en compte. Quant aux conditions objectives, elle est également divisée en conditions internes et conditions externes.

Notre étude a d'abord porté sur les conditions externes que comporte le défaut de compétence qui impose à la source de la décision d'avoir autorité à cet égard, ainsi qu'en termes de forme

et de modalités de l'affaire, qui doivent être respectées, telles que la rédaction en langue arabe, notification de la décision, etc

Quant à la deuxième condition interne, la décision administrative doit être faisable et légitime et non contraire à la loi , qui stipule ce qui est stipulé dans la législation en vigueur , ainsi que le motif soit valable et légitime, et enfin, que le but de la décision est de répondre à l'intérêt public afin qu'il obtienne ce qui est stipulé le législateur doit être respecté.

Ce que l'on peut conclure c'est que le procès en annulation en Algérie est l'un des procès les plus répandus et conclus de la part des justiciables, ce qui explique l'intérêt que le législateur algérien lui porte en le précisant avec de nombreuses règles et dispositions dans le Code de Procédure Civile et Administrative.